

الدورة الشتوية العلمية | عمدة الفقه | كتاب الصلاة | الدرس الثالث | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

السلام عليكم ورحمة الله بارك الله فيكم السلام عليكم نبدأ ان شاء الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا موت فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:17:52](#) لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد وصلنا الى الكلام عن شئ باب وصلنا باب اركان صلاة وواجباتنا اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:18:41](#)

الصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اركان الصلاة وواجباتها اركانها اثني عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والرفع منه. وسجود وجولوس عدل طمأنينة في - [00:19:01](#)

هذه الاركان وتشهد وتشهد الاخير وجولوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه لا تتم الصلاة الا بها نعم تكلمنا قبل ذلك عن الفرق بين الركن شرط والواجب فقلنا ان الركن هو جزء من ماهية العمل ولا يصح العمل الا به - [00:19:29](#) مش شرط لا يصح العمل الا به ولكنه خارج عن ماهية العمل اما الواجب فتركه يبطل العمل. ولكن لو تركها متعمدا تبطل به صلاته. بعدما تكلم عن صفة الصلاة في الكلام عن اركانها وواجباتها - [00:19:52](#)

نعم فبدأ باول ركن من هذه الاركان الا وهو اول ركن ذكره هو اول ركن ذكره القيام نعم القيم ما الدليل على ان القيام ركن؟ لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وفي حديث - [00:20:09](#)

عمران بن حصين انه قال له صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع وقاعدة فان لم تستطع فعلى جنبك ثم ذكر الركن الثاني هو تكبيرة الاحرام. وتكبيرة الاحرام لابد ان تكون بلفظ التكبير. يعني لا يجوز ان يأتي بالتكبير بلفظ غير لفظ الله اكبر. ولا بد - [00:20:31](#)

ان يأتي بها قائما. قال وقراءة الفاتحة وتكلمنا عن الخلاف فيها في الصلاة الجهرية للمأموم في المرة الماضية وقلنا لعل الاحوط والاصح الشافعية الا يتركها قال والركوع والرفع منه. الركوع ركن والرفع منه ركن كذلك. والادلة على ذلك مرض - [00:20:52](#) قال والسجود والسجود على سبعة اعضاء. لحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقال الجبهة وشارب يدي الى انفي والكفين والركبتين والقدمين - [00:21:11](#)

من ترك السجود على عضو من هذه الاعضاء بطل سجوده وبطلت صلاته نعم قال والطمأنينة قال والجلوس عنه بعد ما ذكر السجود على سبعة اعضاء قال والجلوس عنه. لماذا قال والجلوس عنه؟ هذا من دقته. لم يقل مثلا الجلوس له. ولكن قال الجلوس - [00:21:24](#)

عنه لان الجلوس عنه يجمع بين الركنين في ركن واحد هما الجلوس والرفع من السجود الرفع من السجود. قال والطمأنينة في هذه الاركان. والطمأنينة حدها ان يسبح قدر تسبيحة. قالوا حد الطمأنينة ان يسبح قدر تسبيحة - [00:21:43](#) نعم قال والطمأنينة في هذه الاركان قال والتشهد الاخير. تشهد الاخير هذا هو الركن العاشر هناك خلاف بين اهل العلم في التشهد الاوسط هل هو واجب مستحب؟ المذهب يرى انه واجب ولكنه ها هنا يعد الاركان - [00:22:03](#)

فالتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة على الصحيح قال والجلوس له. اي الجلوس للتشهد الاخير. يعني لو انه وقام وقرأ التشهد قائما لا يصح هذا بل لا بد ان يأتي بتشهد وجالس هذا معنى ذكره والجلوس له. قال والتسليم الاولى - [00:22:22](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاة والطهور. مفتاح الصلاة الطهور وتحريمه والتكبير والتحرير والتسليم. قال والترتيب على ما ذكرناه هذا هو الركن الثاني عشر فلو قدم المصلي ركنا على ركني بطلت صلاته على الصحيح. لماذا - [00:22:41](#)
ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي الى بهذا الطريق. لم يصلي الا مرتبا قال في هذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها الركن لا تصح الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا - [00:22:56](#)

ثم ذكر واجباته فقال سبعة التكبيرة غير تكبيرة الاحرام وتسبيحه في ركوع وسجودي مرة مرة وتسميع وتحميد في الرفع من الركوع وقول ربي اغفر لي بين سجدتين. وتشهد الاول والجلوس له. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الاخير - [00:23:09](#)
وهذه ان تركها عمدا بطلت بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد لها. وما عدا هذا فسهل لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب صدود لسهوها ادى الواجبات فقال واجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام. يعني تكبيرة الانتقال كلها واجبة الا تكبيرة الاحرام لان النبي صلى الله عليه - [00:23:35](#)

امر بها المسينة في صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم بعد ذلك قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم آا امر بالتكبير بين كل ركن وركن. نعم. وفي - [00:24:02](#)
حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا اذا كبر فكبروا. وواظب النبي عليه الصلاة والسلام على التكبير الى ان مات ولكن يخرج من حكم التكبير - [00:24:16](#)

بعض التكبيرات في بعض الصلوات. يعني مثلا التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء هي سنة ليست واجبة وتكبيرات في صلاة الجنازة هي اركان يعني التكبيرات الاربعة في صلاة الجنازة ليست واجبات. انما هي اركان. فاذا تكبيرات الانتقال في الصلوات الخمس هي التي نتكلم عنها هنا. فنقول انها من الواجبات. قال والتسبيح - [00:24:29](#)
في الركوع والسجود مرة مرة وهذا من مفردات المذهب الجمهور قالوا باستحبابه والحنابل يتدل على ذلك بالحديث الذي ورد وذكرت في المرة الماضية انه اكتسب في تصحيح حديث عقبة بن عامر - [00:24:50](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله تعالى سبح حزمة ربك الاعلى وسبح اسم ربك العظيم. قال اجعلوها في سجودكم واجعلوها في ركوعكم. قال والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع - [00:25:03](#)
ومر بنا هذا في وقول ربي اغفر لي ان اظهر انه ليس واجبا ولكن المذهب يرى الوجوب قال والتشهد الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام امر به والجلوس له ان يجب الجلوس للتشهد الاول. فلو تشهد وهو قائم وهو ساجد لا يصح اذى منه. قال والصلاة على النبي في التشهد الاخير - [00:25:16](#)

الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. هي ثلاث روايات في المذهب. رواية انها ركن الرواية انها واجب والرواية انها مستحبة. الازهر انها واجبة كما ذكرها هنا - [00:25:37](#)
في حديث فضالة ابن عبيد عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا تشهد فسلم ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عجل هذا ثم قال اذا صلى احدكم فجلس في في صلاته فلا فلا - [00:25:49](#)
حتى يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فالشهر من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة عليه ولم يأمر هذا الرجل بالاعادة لو كانت الصلاة ركنا لامره بالاعادة والاحوط الا يترك الصلاة على النبي - [00:26:04](#)
عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير الخروج من الخلاف في هذا انه لو تركها سواء قلنا واجب او ركن او تركها متعمدا. صلاته ستكون باطلة قال وما عدا هذا فسننه. نعم - [00:26:17](#)

ما قرأنا ما قرأنا هذا قال وما عدا هذا فسننه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها. ما عدا هذا الميعاد المذكور من الاركان والواجبات كسنن لا تبطل الصلاة بتركها. ولا يجب السجود للساعة. ولكن يستحب على الصحيح كما سنتكلم في الباب القادم -

قال باب سجدي السهو وسهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده. ويسجد لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال واذ سلم عن نقص في صلاته - [00:26:58](#)

بما بقي عليه منها ثم سجد طيب قال والسهو على ثلاثة اضرب. اولا ما حكم السهو؟ السهو واجب على الصحيح من اقوال اهل العلم. بعضهم استحبابي والصحيح انه واجب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:27:27](#)

في كل سهو سجدة في الصحيح انه واجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاخر انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيتم فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب. فليتم عليه ثم ليسجد سجدة. وهذا الحديث عند البخاري -

وقوله ثم ليسجد سجدة دليل على ماذا؟ دليل على ايجاب سجود السهو. قال والسهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها. هذا النوع الاول الذي يوجب السهو هو زيان فعل من جنس الصلاة. من جنسها - [00:28:02](#)

اي من افعال الصلاة يزيد قيام او ركوع او سجود او يزيد آ فاتحة نعم فهذا الاول اذا زاد فعلا من جنسها كركعة او ركن فتبطل الصلاة بعمده ان لو تعدد ان يزيد - [00:28:20](#)

ركنا من اركان الصلاة تبطل الصلاة بعمده. ويسجد لسهوه. لو زاد ركنا ناسيا يسجد لسهويه ولو ان ذكر وفي الركعة الزائدة جلس في الحال. يعني الان المصلي في صلاته ركعة عمدا - [00:28:37](#)

وبعد ما زاد تذكر ان هذه الركعة زيادة. ماذا يلزمه؟ يلزمه ان يجلس في الحياة وان استمر بعد العلم بانه زاد بطل الصلاة كبعض الجهال مثلا يزيد ركعة ويظن انه لا يجب عليه ان يرجع - [00:28:54](#)

يجب عليه ان يرجع اذا لم يرجع بطل صلاته قال وان ذكره في الركعة الزائدة جلس في الحال ثم آ قال بعد ذلك وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم سجد - [00:29:09](#)

ان سلم عن نقص في صلاته كان يسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية لانها كانت العصر فسلم - [00:29:26](#)

ركعتين سلم بعد ركعتين وخرج صرعان الناس الناس الذين يخرجون بسرعة من المسجد فقالوا خسرت الصلاة قصرت الصلاة وقام النبي عليه الصلاة والسلام كأنه مغضب الى المنبر الى خشبة المعروضة في المسجد - [00:29:36](#)

وهاب الناس ان يكلموه كان في القوم ابو بكر وعمر فقام رجل يقال له ذو اليمين اذا سمي بهذا لان في يديه طول فقال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله - [00:29:52](#)

الصلاة ام نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انسى. فقال بل نسيت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقال احقا ما قال ذو اليمين؟ فقالوا نعم. فقام فكبر وصلى ركعتين - [00:30:03](#)

ثم تشهد وسلم ثم سجد السجدة بعد سلم ثم سلم بعد سجود السهو. هذا حديث باليمين وفيه احكام كثيرة. منها ان من سلم عن نقص في صلاته ولبي الى ذلك يصلي ويكمل باقي الصلاة بشرط الا يطول الفصل - [00:30:18](#)

هو الشرط الاول ويا ترى وطول الفصل هو يرجع فيه الى العرف الشرط الثاني الا يشتغل بكلام اجنبي عن الصلاة او بفعل اجنبي يعني لو جلس يأكل ويشرب مثلا او تكلم مع شخص كلاما طويلا. ثم تذكر انه نقص ركعة في الصلاة او نبدي الى ذلك - [00:30:35](#)

لا يلزمه في هذه الحالة او لا يجوز له ان يبني على صلاته بل لابد ان يستأنفها يعني يعيدها ويبدأها من جديد طيب اه هذا معنى قولي هنا وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالركعتين الباقيتين ثم

محل السيوط المذهب انه يسجد دائما قبل السلام الا ان سلم عن نقص في صلاته عندهم يسجد بعد السلام. الازهر عن محل السجود على ثلاثة انواع جمعا بين الدالة نعم النوع الاول هو ان ينقص في صلاته. ففي هذه الحالة - [00:31:16](#)

لو تذكر بعدما انتهى من صلاته انه نقص في هذه الحالة ماذا يفعل يسجد قبل السلام. ان سلم على النقص الحالة الثانية ان يسلم عن زيادة في حديث ذي اليمين في الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم زاد. ماذا زاد؟ زاد التسليم بعد الركعتين. اللي هو بعد الركعتين الاوليين سلم. فهذا التسليم زيادة - [00:31:37](#)

بعد السلام الحالة الثالثة ان شك الشك نوعان شك لا يترجح له فيه شيء. فيبني على اليقين يبني على الاقل ويسجد قبل السلام. كما في الحديث الذي عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:02](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدة قبل ان يسلم. هذا حديث ابي سعيد مسعود عند مسلم ايضا انه قال فليتحري الصواب. ثم ليسجد سجدة بعد ان يسلم. فالجمع بين الحديثين - [00:32:16](#)
هذا الحديث الاول فيمن شك وليس عنده غلبة ظن. ماذا يفعل؟ يبني على الاقل ويسجد قبل السلام الحديث الثاني من عنده غلبة ظن. ماذا يفعل؟ يتحرى الصواب. يعني يحاول ان - [00:32:34](#)

يجتهد في معرفة الصواب ثم يسلم ويسجد السجدة بعد السلام هذا هو التفصيل وهو رواية في المذهب قال شيخ الاسلام خلافا للمعتمد في المذهب طيب لو انه قال فهذا فسجد قبل السلام دائما او بعد السلام لا حرج في هذا عند جمهور اهل العلم. جمهور اهل العلم - [00:32:48](#)

لا يفرقون بين السجود قبل السلام وبعد السلام الا في الافضية. الا في الافضية ايها افضل؟ ولعل الافضل ما ذكرته في الجمع بين الادلة قال ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه. الان يتكلم بعدما تكلم عن الزيادة التي من جنس الصلاة كزيادة ركن مثلا. تكلم عن الزيادة التي - [00:33:07](#)

ليست من جنس الصلاة. كالحركة الكثيرة كالمشي نعم هذا ليس من جنس الصلاة فيستوي عمده وسهوه ان كان كثيرا ابطلها. يعني ان كان العمل كثيرا الذي ليس من جنس الصلاة. كثيرا يبطل الصلاة. والكثير يرجع فيه الى العرف - [00:33:26](#)

وحده بعضهم بثلاث حركات متوالية اما القليل فليبطل الصلاة حتى ان كان من غير جنسها. ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم والسلام كان يصلي وهو حامل الامامة بنت زينب حفيدة صلى الله عليه وسلم - [00:33:45](#)

وفتح الباب لعائشة ويصلي وهذا عمل في الحقيقة عمل يسير ليس عملا كثيرا. قال وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمد امامته. وفي الباب لعائشة فلا بأس به - [00:33:59](#)

ثم ذكر الضرب الثاني وهو النقص وقال ولو فعل من ما ليس من جنس صلاتي لا لاستوى عمده وسهوه. فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

بحمله الامامة وفاة الباب فلا بأس به النقص كنسيان واجبه ان قام التشهد الاول ذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتي به. وان استتم قائما لم يرجع. وان نسي روى ركنا فذكر - [00:34:32](#)

قبل شروعه بقراءة ركعة اخرى رجع فاتي بما وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي ترك تركه منها هذه الجملة نتكلم عن هذه الجملة ثم نكمل افتح الباب قال الضرب الثاني النقص. يعني ينقص شيئا من اركان الصلاة او واجباته او سننه. ان كان المتروك - [00:34:56](#)

الاركان مثلا ان كان المتروك تكبيرة الاحرام يعني شخص صلى ثم في اثناء الصلاة تذكر انه نسي تكبيرة الاحرام ماذا يلزمه؟ في هذه الحالة بدأت زمه لو نسي تكبيرة الاحرام ماذا يلزمه - [00:35:24](#)

اللي هو كبر وفي الركعة الثالثة تيقن تيقن لم يشك انه لم يكبر تكبيرة الاحرام لم يتلفظ بها ولا يلزمه ان يقطع الصلاة وان يعيدها. لان تكبيرة احرام لا يمكن تداركها - [00:35:44](#)

لا يمكن ان تتدارك. لماذا لا يمكن ان تتدارك؟ لانها لا تتعد الصلاة الا بها. هذا الصلاة لم تتعد اصلا صلاته لم تتعد اصلا. بارك الله في الاخوة الذين رفعوا ايديهم لكن - [00:35:59](#)

استعجلت الجواب عليكم تقول صلاتي لم تتعد اصلا. فلا بد ان ليأتي ونأتي مرة اخرى. طيب ان كان المتروك ركنا غير تكبيرة الاحرام

حلال. الحال الاول ان تركه عمدا بطلت صلاته - [00:36:12](#)

الحال الثاني ان تركه لاسيا واذا تركه ناسيا لا يخلو من حالين ان يصل الى مكانه في الركعة التالية. يعني الان مثلا هو في الركعة

الاولى ونسي السجدة الاولى في الركعة الاولى - [00:36:29](#)

ثم في الركعة الثانية وهو ساجد تذكر انه في الركعة الاولى نسي سجدة. ماذا يفعل؟ تنهذي من الركعة الاولى وتصبح الركعة الاولى

هي الثانية. لماذا؟ لانه وصل الى موضعه في الركعة الثانية - [00:36:44](#)

طيب الحالة الثانية الا يصل الى موضعه في الركعة الثانية وادي التي فيها خلاف سورة هذا ان هذا الرجل نسي الان السجدة الاولى

في الركعة الاولى ثم تذكر وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. ويقرأ الفاتحة في الركعة الثانية. تذكر ان - [00:36:58](#)

انه لم يسجد الا سجدة واحدة. نسي السجدة الثانية مثلا في الركعة الاولى ان سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ الفاتحة ما الحكم في

هذا؟ المعتمد في المذهب انه لو قام وقرأ الفاتحة يلغي الركعة الاولى - [00:37:18](#)

خلاص يلغيها تماما اما الصحيحين في هذه المسألة هو الروايات الاخرى في المذهب ومذهب الشافعية انه يرجع مباشرة. طالما لم

يصل الى نفس الركن في الركعة التالية يرجع مباشرة. لماذا؟ لان الترتيب بين اركان الصلاة واجب. فكل افعاله التي - [00:37:33](#)

بعد الركن الذي نسيه باطلا. يعني هو الآن سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى ونسي السجدة الثانية ثم قام ليقرأ الفاتحة في الركعة

الثانية. قراءة الفاتحة به باطلة ثم ركع الركوع باطل. ثم قام من الركوع القيام من الركوع باطل. اول هو وهو يقوم من الركوع -

[00:37:49](#)

تذكر انه لم يسجد السجدة الثانية فاما يلزمه يلزمه ان يسجد في الحال السجدة الثانية التي نسي في الركعة الاولى ويكون هكذا

قد اتم الركعة الاولى ثم يقوم ليصلي الركعة الثانية - [00:38:07](#)

اما المذهب مرة اخرى ماذا يقول؟ يقول انه لا يرجع الى السجدة الثانية. طالما انه تلبس بركن بعدها. ويهدم الركعة الاولى. هذا

المذهب فيه ضعف. لماذا؟ لان هذه الركعة الاولى ما الدليل عليه؟ الركعة الاولى كانت صحيحة. لماذا تهدمها - [00:38:20](#)

لا تهدم الا في حالة واحدة. الا اذا وصلت الى نفس الركن المتروك من الركعة التالية نعم لان الان انت تضم بهذا الركن المتروك

والسجدة الثانية مثلا الى السجدة الاولى في الركعة الاولى فتصح لك الركعة الاولى - [00:38:38](#)

وينهدم ما بينهما هل هذا واضح لنا جميعا؟ الخلاف في هذه المسألة من لم يطرح له هذا الامر يعني يذكر انا اقله مرة اخرى جميعا

يعني لرفع يده يسأل ان يقول - [00:38:54](#)

واضح. طيب هذا هذه المسألة انه لو ترك ركننا. طب لو كان المتروك لو نقص واجبا من الواجبات لو نقص واجبا من الواجبات ان ترك

هذا الواجب متعمدا فقدت صلاته - [00:39:21](#)

طيب ان ذكر هذا الواجب قبل ان يفارق محله يعني الان نسيان الواجب له حالات. الحالة الاولى او ترك الواجب له حالات. الحالة

الاولى ان يتركها متعمدا. هذا صلاته باطلة - [00:39:36](#)

الحالة الثانية ان يتركه ناسيا. والنسيان هذا له ثلاثة حالات. لو ترك الواجب ناسيا له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتركه ناسيا ثم

يتذكره قبل ان يفارق محله. سورة هذا مثلا - [00:39:51](#)

وقام من السجدة الثانية في الركعة الثانية الان عليه واجب هو الجلوس للتشهد الاوسط. فكاد ان يقوم الى الركعة الثالثة. ولكنه قبل

ان يقوم تذكر لم يستتم اخو ايمن ماذا يفعل؟ يجلس - [00:40:05](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث المغيرة قال اذا نسي احدكم في صلاته يعني فقام فلم يستتم قائما فليرجع. فاذا استتم

قائما فلا يجلس ويجلس سجدي السهو. اذا قام احدكم من الركعتين - [00:40:21](#)

فلم يستتم قائما فليجلس لم يستتم قائما فليجلس. فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدي السهو سجدي السهو. هذا حديث

صححه الشيخ الالباني وهو عند احمد. فدل على ان من تذكر الركن او من تذكر الواجب عفوا وهو لم يفارق مكانه - [00:40:37](#)

انه يرجع اليه. نعم ويسجد سجدي. ادي الحالة الاولى وهي حالة ماذا؟ ان يترك الواجب ثم يذكره قبل ان يفارق محله طيب الحالة

الثانية التي تكلمت عنها الان وهي ان يتذكر الواجب بعد مفارقة المحل وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:40:57](#)

الحالة الاولى تذكر الواجب قبل ان يفارق محله لم يقم من مكاني اصلا فهذا لا يلزمني يأتي بالواجب ولا يسجد للسهو. الحالة الثانية التي ذكرتها في حديث المغيرة كاد ان يستتم قائما وقبل ان يستتم قائما - [00:41:19](#)

فكر فيجلس ويلزمه السجدة السهو. الحالة الثالثة تذكر الواجب بعد وصوله الى الركن الذي يليه. قام من التشهد الاوسط وبدأ في قراءة الفاتحة. في هذه الحالة يسقط عنه الواجب. ولو سجد به المأمومون لجهلهم في الحكم لا يجوز له ان يرجع - [00:41:32](#)

ولو رجع لو رجع عالما بالحكم بطلت صلاته ماذا يحدث في بعض المساجد تجد ان الامام قام من التشهد الاوسط فسجد به المأمومون فيرجع. في هذه الحالة صلاتهم باطلة اذا كانوا عالمين بالحكم. اذا لم يكونوا عالمين بالحكم على الصحيح - [00:41:50](#)

صحيح لا يلزمه الا بعد بلوغه. كما اهل العلم على هذه القاعدة حديث المصنف في صلاته ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمره الا باعادة فرض الوقت. قال ارجع فصلي فانك لم تصلي لان الوقت ما زال باقيا. اما الصلوات الاخرى - [00:42:05](#)

التي مضت ومضى وقتها لم يأمر باعادتها. لماذا؟ لانه كان جاهلا بالحكم ولا بد ان نفرق عندنا قاعدة الان من باب الفائدة قاعدة ان الجهل بالحكم يعذر به ولا يسقط ولا يطالب ولا يطالب الجاهل بان يأتي بالعمل مرة اخرى لا يطالب الجاهل بالقضاء - [00:42:22](#)

اما الجهل بالحال فلا يعذر به. يعني يعذر بالجهل بالحكم ولا يعذر بالجانب الحال. ما معنى الجانب الحال؟ مثلا شخص صلى وهو لم يعرف انه ليس متوضئا نسي الوضوء. فهذا جاهل بالحاجة. نسي ان يتوضأ - [00:42:44](#)

هذا جاهل بالحال ويعرف حكم الوضوء وان الصلاة لا تصح بدون وضوء لكن لو ان هذا الشخص حديث عهد باسلام ولا يعرف اصلا ان الوضوء واجب للصلاة لا تأمره والصلاة بدون وضوء. هنا لا تأمره بالاعادة. هذه قاعدة مهمة. ويدل على هذا ايضا حديث عدي بن حاتم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:01](#)

لم يمرؤا بقضاء الصيام. هو كان يظن ان معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. كان يظن ان معناه انه يرى الخيطين خريطين فكان ياكل ويشرب حتى يطلع النهار ولم يمر النبي عليه الصلاة والسلام بقضايا - [00:43:22](#)

الايام الماضية التي افطرها لانه كان جاهلا للحكم طيب اذا كان المتروك سنة اذا كان المتروك سنة نقص سنة طيب وذكر هنا الواجب فقال كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما. رجع فاتى به وذكرت الدليل على هذا. واني استتم قائما لم يرجع - [00:43:38](#)

قال من نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع ان نسي ركنا فذكر قبل شروعي في قراءة اخرى راجعة هذا هو المذهب وانا قلت لكم لعل في هذه المسألة لعل الصحيح انه لو نسي ركنا فذكره يرجع - [00:43:58](#)

الا ان وصل اليه في الركعة التالية. اما المذهب يقول ماذا؟ لو شرع في قراءة الركعة الاخرى خلاص لا يرجع قال فاتى به وبما بعده. وان ذكر وبعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها - [00:44:14](#)

طيب آ وان نسي اربع سجعات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات ما سورة هذه المسألة؟ سورة هذه المسألة ان رجلا مثلا يصلي صلاة الظهر - [00:44:29](#)

وترك السجدة الثانية من كل ركعة يعني ركعة في كل سجدة في كل ركعة سجدة واحدة فهم يقولون ماذا ذكر في التشهد الاخير في التشهد الاخير تذكر انه ترك ماذا؟ كل - [00:44:46](#)

كل ركعة سجدة. ماذا يلزمه؟ يلزمه ان يسجد في الحياة. فتصح له ركعة واحدة وهي الركعة الاخيرة. تصح له ركعة واحدة وهي الركعة الاخيرة. ثم يأتي بثلاث ركعات هناك مذهب اخر ولعل اصح ومذهب الشافعية - [00:45:00](#)

هم يقولون في الركعة الاولى سجد سجدة واحدة في الركعة الثانية سجد سجدة واحدة. فهذه السجدة الواحدة تضم الى الركعة الاولى كل ما بين السجدة التي في الركعة الاولى. والسجدة التي في الركعة الثانية كل الاركان بينها باطلة. بينهما باطلة. لماذا؟ لانهما في غير محلها - [00:45:13](#)

يضم السجدة الثانية السجدة التي في الركعة الثانية يضمها الى السجدة التي التي في الركعة الاولى فتصح له ركعة وكذلك السجدة

التي في الركعة الثالثة التي في الركعة الرابعة يضم ولا السجدة التي في الركعة الثالثة فتصح له ركعة اخرى. فيكون له كم؟ ركعتان. ثم يأتي بركعتين. وهذا مذهب الشافعي. هذا مذهب - [00:45:33](#)

الشافعية ولعله اصح في هذه المسألة وعلة تصحيحه ما هي؟ اننا لماذا نبطل السيدات السجدة التي سجدها. في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة. هذه السجدة تضم كل سجدة تضم الى الركعة التي قبلها. فهذا هو - [00:45:55](#)

اه في هذا والله اعلم. طيب قبل ان نتكلم عن الضرب الثالث وهو الشك نتكلم عن نسيان السنن اذا ترك سنة المذهب يقول انه يجوز له ان يسجد لها ولا يشرع السجود. ليس مستحبا يعني - [00:46:13](#)

والصحيح التفصيل في هذه المسألة ان كانت هذه السنة التي تركها وقد واظب على فعلها واظب على فعل هذه السنة ثم تركها ناسيا في صلاته ففي هذه الحالة له ان يسجد له. يعني خلاصة الكلام - [00:46:27](#)

احب السجود التي اعتدى على فعلها اما اذا لم يعتد على فعل يكفي في هذه الحالة آ لا يقال انه يسجد لها. انما يسجد للسنن التي اعتاد على فعلها. لعل هذا هو الاظهر في مسألة السنن لعموم - [00:46:42](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدة. فقله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدة يعم السنن والواجبات. فلا فرق بين السنن والواجبات. ولكن الضابط في السنن ان ان يترك سنة قد اعتاد على فعلها ففي هذه الحالة لو ان يسجد لها سواء كانت هذه السنة - [00:46:58](#)

سنة قولية او سنة فعلية ثم تكلم بعد ذلك عن الشك فقال الشك فمتى شك في ترك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدل ركعات بنى على اليقين ان الامام خاصة فانه يبني على غالب ظني. ولكن ولكل سهو سجدة قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامامة - [00:47:14](#)

اذا بنى على غالب ظنه والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدة بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود سهو الا ان اي هو امامه فيسجد معه. ومن سهى امامه او نابه نابه امر في صلاته فتسبيح للرجال - [00:47:44](#)

تصفيق للنساء الشك فما الشك فمتى شك في ترك ركنه فهو كتركه لان الاصل عدم وجوده شك في فعل الركن هل تركه ام لا؟ هو كتركه يعني يبني على اليقين ويأتي بالركن مرة اخرى. يعني مثلا قام الى الركعة الثانية فشك - [00:48:08](#)

هل سجل سجدة ام لا؟ فكأنه لم يسجد الا مرة واحدة. فيأتي بالسجود الثاني يرجع مرة اخرى ويأتي بالسجود على الصحيح حتى لو شرع في القرآن وان شك في عدد الركعات بان على اليقين هو الاقل - [00:48:29](#)

الا الامام خاصة فانه يبني على غالب الظن. المذهب يقول ان حديث مسلم الذي ذكرته منذ قليل اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب. والعمل بغلبة الظن. جعلوا هذا الحديث خاصا بالامام - [00:48:42](#)

لكن الازهر وهذه رواية اخرى في المذهب اختار شيخ الاسلام ان هذا الحديث عام. لانه لا دليل على تقييده بالامام. ليس خاصا بالامام. عام في الامام وفي غيره ومن كان له ترجيح يعمل به - [00:48:57](#)

ويتحروا الصواب ثم يسجد السجدة بعد ان يسلم. اما المذهب يرى ان التحري او البناء على غلبة الظن انما هو للامام خاصة. لماذا؟ يقولون لان الامام اذا ساءت في صلاته هناك من ينبهه من المأمومين فيمكن ان يعمل بغلبة الظن - [00:49:10](#)

ثم قال لكل سهو سجدة ليس معنى هذا ان الانسان لو سهى اكثر من سهو في صلاته يسجد سجدة لكل سنة بل السهو يتداخل. يعني مثلا نسي التسبيحة في الركوع. ونسي التسبيحة في السجود. ونسي التشهد الاوسط. كل هذا يسجد له سجدة فقط - [00:49:26](#)

قبل ان يسلم انها ذا سهو عن نقص الا من سلم عن نقص قال ولكل سهو سجدة قبل السلام. الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على غالب ظنه هاتان الحالتان. اللتان يرى ان السجود - [00:49:43](#)

فيها معنى السلام. اذا سلم عن نقص في صلاته كما في حديث ذي اليمين نعم وفي الحقيقة وزاد كما قلت زاد ماذا؟ زاد السلام. انه سلم ثم اتى بالناقص والامام اذا بنى على غالب ظنه قالوا كذلك يسجد بعد السلام - [00:49:55](#)

قال والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد السجدين بعد سلامه لكن بشرط الا يطول الفصل. يعني لو نسي سداسه قبل السلام كان محله قبل السلام الذي آآ ترك واجبا من الواجبات - [00:50:11](#)

ثم تذكر بعد ما سلم انه لم يسجد للسهو. في هذه الحالة ماذا يفعل؟ يسجد للسهو بعد السلام. لا بأس بهذا بشرط الا يطول الفصل قال ثم يتشهد ويسلم. هذا هو المذهب انه يشرع التشهد والسلام بعد سجود السهو. ولكن الصحيح - [00:50:26](#)

انه ليشرع التشهد بعد سجود السهو ان سجد ان سجد بعد السلام. يعني لو تشهد التشهد الوجوب في الصلاة ثم سلمت ثم سجد السجدين للسهو يقوم ويسلم مرة اخرى ولا يتشهد. حديث التشهد ضعيف لا يصح - [00:50:42](#)

قال وليس على المأموم سجود سهو. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليتم به فلا يجوز ان يختلف المأموم على الامام ويسجد للسهو فسجد السهو اه واجب وليس بركن والواجب يسقط بمتابعة الامام. يعني لو انك كنت تصلي مأموما خلف الامام - [00:50:58](#)

ثم انت تركت واجبا من الواجبات التي يسجد للسهو باكاء. التسبيح على من يقول بوجوبه. ومن حلب الى التسبيح في الركوع والسجود. هل يشرع لك ان للسهو بعد سلام الامام؟ الجواب لا يشرع - [00:51:16](#)

طيب ما الحكم لو ان المأموم ترك الفاتحة نسيانا في صلاة جهرية في صلاة سرية. المأموم في الصلاة السرية نسي الفاتحة. ما الحكم؟ ماذا يفعل؟ من يجيب اذا انت تصلي الظهر مأموما خلف الامام - [00:51:30](#)

ثم نسيت الفاتحة في الركعة الثانية مثلا او في الركعة الثالثة او في الركعتين ماذا تفعل هل تسلم مع الامام؟ وتسقط عنك قراءة الفاتحة ماذا تفعل من عنده جواب ماذا ماذا قلت - [00:51:57](#)

لو كان وليس عليه شيء في الصلاة السرية ليس في الجهرية اتصال سري على الصحيح من اقوال اهل العلم ان القراءة في الصلاة السرية ركن للمأموم نعم يجب على المأموم ان يقرأ في الصلاة السرية. نعم - [00:52:19](#)

هذا للصحيح من اقوال اهل العلم. فيلزمه في هذه الحالة ان يأتي بركعة بعد سلام الامام. بعد ما يسلم الامام يلزم ان يقوم ويأتي بركعة كاملة. لماذا ان الركعة هذه التي ترك فيها الفاتحة بطلت - [00:52:38](#)

ولم يسلم امام يأتي بركعة كاملة ثم يسجد للسهو نعم طب سجوده للسهو ده سيكون قبل السلام وبعد السلام قلنا بانه عن نقص فسيكون قبل كما رجحت شيخ صوت قطر - [00:52:51](#)

لا نسمعك جيدا سلام عليكم. تسمعوني انا اقول لو انه ترك الفاتحة ناسيا ترك الفاتحة ناسيا يلزمه ان يأتي بركعة بعد السلام له يلزموا ان يأتي بركعة بعد سلام الامام. قال وليس على المأموم بالسجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه. ومن سهى امامه - [00:53:44](#)

او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث عند احمد اذا لا بكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء - [00:54:36](#)

فيه آآ ماذا يجب على المأموم ان يفعل اذا اراد ان ينه الامام اذا اراد ان ينه الملك يتكلم عن اه صلاة التطوع قال باب صلاة التطوع ويا على خمسة اضرب نعم - [00:54:50](#)

المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلاة والتطوع. وهي على خمسة ادرب احدها السنن راتبة. وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ركعتان قبل ظهر وركعات. وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب - [00:55:10](#)

في بيته وركعتان. الراتبة اكمل اين وصلت الركعتين قبل الظهر وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيتي. وركعتان يعني قبل الفجر حدثني حفصة حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن وصلى ركعتين - [00:55:33](#)

وهما اكدها قال السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من النبي صلى الله عليه وسلم. والظاهر انها اثنتا عشرة ركعة. لان هناك زيادة عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو - [00:56:02](#)

اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداء حديث ام حبيبة عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم

ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا - 00:56:22

في الجنة فالظاهر ان السنن الراتبه هي اثنتا عشرة ركعة ليست عشرة فقط بزيادة ركعتين قبل الظهر وقال ركعتين قبل الظهر

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيتي. وركعتين قبل الفجر - 00:56:36

قول في بيتي الى اخره هذا عام في حق المصلين ولكن يستثنى من هذا المأموم. المأموم تعارض في حقه سنتان الان السنة الاولى هي التهجير هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في التهجير والنداء له ولاتهما ولو حبوا والتهجير هو ان يأتي

مبكرا الى - 00:56:53

الجماعة والسنة الثانية ويصلي السنة القبلية في بيته. فاي السنتين يقدم؟ الاظهر انه يقدم سنة التهجير اصلي انا السنة القبلية مسجد

لعل هذا هو الاولى في السنة القبلية. اما السنة البعدية آآ يصلها في بيته - 00:57:15

نعم. قال وركعتان بعد العشاء في بيتي حدثني حفصة. القائل هو ابن عمر حدثته بهذه الركعات ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا

طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين. الفجر الصادق يعني صلى ركعتين قال وهما اكدوا. يعني - 00:57:35

السنن الرواتب كما في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ركعتا الفجر هما السنة قبل الفجر يعني خير من الدنيا وما فيها قال

والصحاب تخفيفهما وفعلهما في البيت افضل. يعني يستحب - 00:57:52

تخفيف ركعتي الفجر. كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفف ركعتي الفجر كما تقول عائشة حتى لا ادري هل قرأ فيها بام الكتاب ام لا؟

من شدة تخفيفه لها ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيها في الاولى - 00:58:05

سورة الكافرون في الثانية من سورة الاخلاص وفي علوم في البيت افضل كما ذكرت يستثنى من هذا المأموم لان التهجير في حقه

الى المسجد افضل قال وكذلك ركعتا المغرب. يعني يسن ان يصلها في البيت كذلك - 00:58:20

نعم ثم ذكر النوع الثاني فقال ووقته ما بين العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاثة بتسليم بتسليمتين

ويقتن في ثلاثة بعد ركوع طيب الوتر جمهور اهل العلم على ان الوتر سنة مؤكدة - 00:58:38

والحديث في فضل الوتر كثيرا. يدل على انه سنة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث طلحة ابن عبيد الله في الصحيح

خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة - 00:59:04

كيف سأله الاعرابي؟ هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع في حديث علي انه قال رضي الله عنه ان الوتر ليس بحتم كهيئة مكتوبة.

ولكن سنة سنه النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا ينبغي ان يترك - 00:59:14

هذه السنة. قال ووقته ما بين العشاء والفجر نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الذي عند مسلم وفي الصحيحين

ايضا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح - 00:59:28

فليوتر بركعة. ولذلك اقله ركعة. لكن سؤالي الان هل له ان يوتر قبل ان يصلي الفجر بعد اذان الفجر يعني الان هو استيقظ متأخرا

على اذان الفجر له ان يوتر بعد اذان الفجر - 00:59:41

اختلف اهل العلم في هذا الذين اخذوا بظهر الحديث اذا خشي احدكم الصبح هل المقصود بالصبح صلاة الصبح فالذين

يقولون طلوع الصبح يقولون لا يصلي بعد الاذان. الذين يقولون صلاة الصبح يقولون يصلي يصلي بعد الاذان وثبت هذا عن كثير من

الصحابة - 00:59:56

ولعل هذا هو الجائز ان يصلي الوتر ركعة لو استيقظ عند اذان الفجر وليصله بين الاذان والاقامة طيب ان لم يصله الا بعد صلاة

الفجر لم يذكره الا بعد صلاة الفجر. يقضيه شفعا كما في حديث عمر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته ورد من

الليل - 01:00:14

النهار ثنتي عشرة ركعة. يجعله شفعا يزيد فيه ركعة. لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة. فاذا تذكره في

الصباح زاد فيه ركعة جعله شفعا قال وقلوا ركعا وذكرنا دليلها اذا خرج احدكم من الصبح - 01:00:33

البركة واكثرهم احدى عشرة ركعة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت والحديث في الصحيحين ما زاد النبي صلى الله عليه

وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة - [01:00:48](#)

نعم لكن قول المؤلف اكثره احدى عشرة ركعة في نظر الازهر انه يجوز الزيادة على ذلك. لعموم حديث ابن عمر الذي ذكرته منذ قليل

صلاة الليل مثنى مثنى مثنى مثنى يعني - [01:01:02](#)

يجوز ان يصلي ركعتين ركعتين. اما القول بعدم جواز الزيادة على احدى عشرة ركعة. وهذا قول قاله ايضا بعض المعاصرين كالشيخ
الالباني عليه رحمة الله وله رسالة في هذا القول ضعيف. لماذا ضعيف؟ لان جمهور اهل العلم على جواز الزيادة على هذا. كما سنتكلم

على ذلك - [01:01:16](#)

التراويح بعد قليل سيذكر صلاة التراويح احدى وعشرون ركعة لكن الاولى الا يزيد على احدى عشرة ركعة فان زاد فلا بأس. لماذا؟ لان

النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى - [01:01:35](#)

قال وادنى الكمال ثلاث بتسليمتين. ادنى الكمال ان يصلي ثلاث ركعات بتسليمتين. لا يجوز ان يصلي الوتر كهيئة صلاة المغرب. لابد ان

يسلم البيئة بعد الركعتين او يصليها ثلاثا متصلتان - [01:01:49](#)

قال ويخلط في الثالثة بعد الركوع. القلوب بعد القلوب في الوتر في خلاف بين اهل العلم الازهر انه سنة طوال العام. خلافا لمن قال

انه قد سن في رمضان فقط او في النصف الثاني من رمضان. اما محله قبل الركوع بعد الركوع. وكلا الامرين ثابت - [01:02:03](#)

في الصحيحين ثم ذكر النوع الثالث هو التطوع المطلق هناك سؤال اه اذا قرأ الامام اية السجدة ثم كبر وسجد. لكن المأموم ركع

خطأه مثلا هذا الامام او هذا المأموم بعيد عن الامام. ولم يرى الامام ان الامام سجد - [01:02:20](#)

نزول التلاوة. والمأموم اخطأ وركع. ما الحكم؟ الحكم ان المأموم في هذه الحالة اذا علم ان الامام قد سجد لابد ان يدركه في السجود

ويترك الركوع طيب هذا اللي مأموم بعيد عن الامام - [01:02:40](#)

ولم يعلم ان الامام سجد ماذا يفعل؟ الامام عندما يقوم من السجود ماذا سيقول؟ سيكبر مرة اخرى. فاذا كبر مرة اخرى يعلم المأموم

ان هذا لم يكن ركوعا. فعليه ان يعتدل مباشرة - [01:02:52](#)

ولا يلزمه شيء. ولا يلزمه شيء. يعتدل في القيام ولا يلزمه شيء ثم هناك اخ يقول ما حكم الركعتين قبل العصر؟ حكم الركعتين قبل

العصر انهما من السنن غير الراتبة. ده حديث عبدالله ابن المغفل عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بين كل - [01:03:04](#)

هذين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء اما حديث رحم الله امراً صلى اربعا قبل العصر فهناك

خلاف في تصحيحه وحتى لو صح فلا دليل في صححه الشيخ الالباني. فلا دليل فيه على انها من السنن الراتبة. لان النبي عليه الصلاة

والسلام لم يواظب عليها. الصلاة قبل العصر من - [01:03:22](#)

الغير الراتبة الاخ يقول ما صفة صلاة الوتر ثلاث ركعات من تسليم واحد يصلي ثلاث ركعات متصلة تسليمة واحدة في الآخر. لكن لا

يجوز ان يجلس بعد الركعتين لا يجوز ان يجلس بعد الركعتين - [01:03:43](#)

نعم الجلوس بعد الركعتين. هذا مذهب الاحناف. الاحناف يرون ان الوتر يكون كهيئة صلاة المغرب. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن هذا. كما في الحديث الذي في المسند وصححه الشيخ - [01:04:00](#)

لا تشبهوا الوتر بالمغرب. لا تشبهوا بالوتر بالمغرب. معنى يعني لا تصلي الوتر كهيئة صلاة المغرب. فاذا صلى الوتر ثلاث ركعات يصليها

ثلاثا متصلة بتشهد واحد نعم يجلس في التشهد الاخير ثم يسلم - [01:04:10](#)

هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ يجوز عند الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف ورواية عن احمد في المذهب يرون عدم جواز الوتر

بركعة واحدة ودليل في هذا حديث ضعيف هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء والبتيراء معناها الركعة الواحدة -

[01:04:27](#)

وده حديث ضعيف ويعارض ما في الصحيحين من حديث ابن عمر ام سلمة حديث ابن عمر الذي ذكرته منذ قليل اذا خشي احدكم الصبح

فليوتر بركعة. فدل هذا على جواز الوتر بركعة - [01:04:42](#)

اه اذا سجد ثلاث سجعات في ركعة واحدة. فلتبطل هذه الركعة او هل يكفي سجود السهو في تفصيل اذا سانية ثلاثة سجعات في

ركعة واحدة متعمدا بطلت صلاته كلها اما اذا سجد ثلاث سجعات - [01:04:54](#)

ناسيا فلا تبطل الركعة صلاته صحيحة وعليه ان يسجد بعد السلام لانه زاد في الصلاة ناسيا سؤال اخر مكتوب عندكم بالنسبة ركعات السنن قبل الظهر هل يجوز ان يصليها رباعيا او - [01:05:08](#)

طيب اختلف اهل العلم في هذا. الاحناف خالفوا الجمهور ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف حديثان. الحديث الاول حديث ابن عمر اه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذكرناه الان. صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر برقع. هناك زيادة عند النسائي صححها الشيخ الالباني - [01:05:29](#)

صلاة الليل والنهار. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الصحيح انه هذا مذهب الجمهور ائمة الاربعة الا الاحناف انه يصلي الصلوات النهارية والليلية ركعتين ركعتين اما نحن استدلوا على جواز ان يصليها اربعا نهارا او ليلا. استدلو بحديث عائشة في الصحيحين. ومن هذا الحديث الثاني الذي هو سبب الخلاف في المسألة. وسبب الخلاف هنا وسبب - [01:05:47](#)

راجع الى فهم الحديث عندما تكلمنا عن تلخيص اسباب الخلاف بين الفقهاء. قلنا من اسباب الخلاف بين الفقهاء التي ذكرها شيخ الاسلام في رفع المنام. عدم فهم دلالة الحديث. او الخلاف في دلالة - [01:06:11](#)

الخلاف في معناه قالت عائشة رضي الله عنها من حديث في الصحيحين. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات ولا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربع ركعات فلا تسألوا عن حسنهن وطولهن - [01:06:26](#)

ثم يوتر من ذلك بثلاث فجمهور اهل العلم فهموا هذا الحديث على ماذا؟ فهموا هذا الحديث انه يصلي ركعتين ويسلم سم ركعتين ويسلم ويطيل فيهما ثم يستريح. يعني يفصل بين الاربعة الاولى والاربعة الثانية براحة - [01:06:40](#)

نعم ليس معناه يصلي اربع ركعات ان يصليها متصلة ليس هذا معناها لانهم قالوا لابد من حمل الحديث على هذا المعنى. لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى - [01:06:56](#)

خلاصة الكلام ان الاحوط خروجنا من الخلاف. ان يصلي الصلوات النهارية والصلوات الليلية ركعتين لا يصلي اربعة متصلات الا في الوتر. الوتر فيه صفات اذكرها من باب الفائدة لانه لم يذكرها في المتن - [01:07:07](#)

الصفة الاولى بيصليها ركعة واحدة. كلها ثبتت في الصحيح. لن اذكر ادلة اتصال عن الوقت الصفة الاولى ركعة واحدة. الصفة الثانية ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم - [01:07:23](#)

الصفة الثالثة في حديث ام سلمة يصلي خمس ركعات متصلة خمس ركعات متصلة الصفة الرابعة يصلي تسع ركعات. يجلس في الثامنة ويقوم يتشهد ولا يسلم ويقوم يصلي التاسع ويسلم. كل هذه الصفات ثبتت عن - [01:07:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كل هذه الصفة تصححها في الوتر ونحن ذكرنا قاعدة قبل ذلك ان العبادة الواردة على صفات متنوعة تفعل على جميع هذه الصفات فعليك ان توتر بهذا احيانا وبهذا احيانا وبهذا احيانا حتى تكون قد اصبحت السنة فيه - [01:07:49](#)

في كل في كل هذه الامور ولذلك على الصحيح ايضا من اقوال اهل العلم انه لو نوى ان يصلي نفلا مطلقا ركعتين ثم قام الى الثالثة يلزمه ان يجلس. والا بطلت الصلاة وكذلك في صلاة الليل. لو كان يصلي ركعتين ركعتين لم ينوي الوتر يعني. يصلي ركعتين ركعتين. ثم - [01:08:06](#)

يقام الى الثالثة لزمه ان يرجع. والا بطل صلاته الاخ يقول ده حكم عن نسي سجدة السهو. يعني السؤال معناه الاصح ما حكم من نسي سجود السهو فالتاس يجول السهو وطال الفصل سقط عنه سجود السهو - [01:08:28](#)

زي ما ذكر هذه المسألة وان المذهب عند الحنابلة. وابن القيم ذكر هذه المسألة في كتابه بدائع الفوائد وذكر آ قياسا لطيفا للكسائل. قال وسئل الكسائي ازاي عالم من علماء اللغة - [01:08:49](#)

ما حكم من نسي سجود السهو؟ فقال المصغر لا يصغر المصغر يصغر في اللغة. يعني مثلا تصغير كتاب كتيب. لا ينفع ان تصغره اكثر من هذا. كأنه يقول ان سجود السهو تصغير للصلاة - [01:09:01](#)

فلو لا سياسة السهو وطال الفصل سقط عنه اما اذا لم يطل الفصل اتى به في موضعه وفي مكانه بعد الصلاة آ يقول ما حكم صلاة

السنة قبل صلاة الجمعة كما تفعل الاحناف - 01:09:16

طيب الصحيح انه ليس هناك سنة قبلية للجمعة. يعني بعد ان يؤذن المؤذن للجمعة ليس هناك سنة والدليل على هذا حديث البراء بن عازب عند البخاري انه قال كان الاذان يوم الجمعة اول ما يجلس الامام على المنبر - 01:09:33

وليس هناك سنة بعد اذان الجمعة. يعني عندما يؤذن المؤذن الجمعة ويصعد المفروض ان المؤذن لا يؤذن الا بعد صعود الامام للمنبر اما الاذانان في الجمعة فالأزهر انهما ليسا مشروعان. لماذا ليسا مشروعين؟ لان فعل عثمان رضي الله عنه - 01:09:54

عندما امر بالاذان الاول يوم الجمعة قبل اذان الذي عند دخول الوقت. انما فعله العلة وهو ان ينبه الناس الى دخول وقت الصلاة. وكان يؤذن هذا الاذان قبل دخول وقت الجمعة - 01:10:11

قبل الظهر يعني وكان يؤذنه في السوق في الزوراء. في قبته في الزوراء وليس في المسجد. فمن اراد ان يؤذن اذانين من اراد ان يفعل كما فعل عثمان فليؤدبر اذانين فليلتزم - 01:10:24

وفعل عثمان كما قلنا انه ما كان يؤذن الا قبل دخول الوقت ليس بعد دخول الوقت. وكان يؤذن خارج المسجد ينبه الناس اذا حي عثمان كان العلة وان العلة انتفت في هذا الزمان العلة هذا الزمان فيه مكبرات الصوت والساعات والمواقيت - 01:10:36

يستطيع الناس ان يعرفوا وقت الصلاة فلا نحتاج الى اذانين للجمعة ولذلك وجود الاذانين للجمعة ترتب عليه هذه البدعة. وهي صلاة السنة القبلية للجمعة. الجمعة ليس لها سنة قبلية على الصحيح - 01:10:51

انما المأمور في يوم الجمعة ان يأتي الانسان مبكرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي ما شاء ما شاء الله له ان يصلي فاذا صعد الامام الى المنبر جلس وانصت - 01:11:05

ان يأتي الانسان للمسجد مبكرا قبل الاذان فيصلي ما شاء. يصلي يتنفل لكن ليس هناك سنة قبلية اه ما حكم نيتين في صلاة السنة لا ادري ماذا تقصد بنيتين لكننا اجيب على - 01:11:17

جوابا يعني قد يعمر هل تقصد بالنيتين ان ينوي نيتين لصلاة السنة وكلا الصلاتين مقصودتين؟ الجواب لا. ام تقصد ان ينوي نيتين؟ احد الصلاة مقصودة والاخرى ليست مقصودة؟ الجواب نعم. ما معنى مقصودة وما معنى غير مقصودة - 01:11:35

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة تداخل النيات. وهي مسألة مهمة. تداخل النيات في العبادات. هناك مسألة ماجستير كاملة كتبت بهذا العنوان بعنوان تداخل النية. احكام تداخل النيات نتكلم عما يعيننا هنا في باب الصلاة في باب الصلاة - 01:11:55

يقول العبادة المقصودة بنفسها لا يصح فيها تشريك النية. اعطيك مثالا لو ان رجلا سنة الظهر القبلية فاتته هل يقضيها ام لا؟ الجواب نعم يقضيها لانه من السنة ان تقضي - 01:12:11

السنن الفائتة. والدليل على هذا حديث مسلم عن ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام نسي او شغل عن سنة الظهر الظهر شغلها وفده عبد القيس عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فلما دخلا بيت ام سلمة صلى ركعتين بعد العصر - 01:12:30

وسلم عن هذا فقال شغلني وفد عبد القيس عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فهم اتان. فاخذ اهل العلم من هذا انه يشرع قضاء الفوائد الراتبة هذا الشخص نسي الركعتين قبل الظهر او شغل عنهما - 01:12:47

لمتى يقضي يقضي اذا نسي او شغل بامر خارج عن ارادته. اما اذا تعمد الترك لا يقضي تمام او شغل بشيء خارجا عن ارادته في هذه الحالة له ان يقضي السنة. فاذا قضى ركعتي الظهر الركعتين القبليتين - 01:13:03

اذا قضاها بعد الظهر هل له ان ينوي ان هاتين الركعتين في معنيتين يقول هما ركعتان قبلية وبعدية فيصلي ركعتين فقط بعد الظهر. وينوي فيهما انها القبلية والبعدية؟ الجواب لا. لان هذه صلاة مقصودة - 01:13:20

بنفسها يعني اما اذا كانت صلاة السنة ليست مقصودة بنفسها كتحية المسجد فهذه يصح فيها تشريك النية لان المقصود شغل البقعة بالصلاة. كما في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. اي ركعتين. قد تكون - 01:13:35

هاتان ركعتان سنة الظهر سنة آآ الفجر اي ركعتي سنة او قد تكون هاتان الركعتان فريضة. يعني دخل المسجد ووجد الامام يصلي

الفريضة. ماذا يفعل؟ يصلي معه وينوي الفريضة أولا. وتدخل تحية المسجد تبعا. تدخل تحية المسجد تبعا. لان المقصود ماذا -

01:13:54

ان يصلي قبل ان يجلس واذا صلى قبل ان يجلس كذلك سنة الوضوء. ليست مقصودة بنفسها كحديث بلال عند مسلم انه قال اللي النبي عليه الصلاة والسلام توضع وضوء من ليل او نهار الا صليت بذلك الوضوء ركعتين. اي ركعتين قد تكون يصلي يتوضأ ويصلي ركعتين ينوي فيهما سنة الوضوء وينوي - 01:14:15

سنة الظهر القبلية مثلا خلاصة الكلام ان هذه المسألة انا فصلت فيها لانها مسألة مهمة ان تدخل النيات هذا خلاصته. لو كانت العبادة مقصودة بنفسها دليل شرعي خاص فهذه لا يصح فيها التشريك. لو كانت العبادة غير المقصودة بنفسها كما مثلت بسنة الوضوء.

بتحية المسجد هذه يصح فيها تشريك النية - 01:14:36

نكمل؟ اه التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من تطوع النهار. والنصف الاخير افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة الخلق على الناس من صلاة القائم قال التطوع المطلق. التطوع المطلق يعني السنن التي ليست سنن راتبة. هذا التطوع المطلق وليست وترا -

01:14:57

وتطوع الليل افضل من تطوع النهار. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل والنصف الاخير والنصف الاخير افضل من الاول. النصف الاخير افضل من الاول لاحاديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح انها قالت - 01:15:28 من كل الليل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم. من اول الليل واوسطه واخره ثم انتهى وتره الى السحرة. يعني النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك واظب على ان يصلي في اخر الليل - 01:15:44

طيب وصلاة الليل مثنى مثنى ذكرنا الدليل على هذا. قال وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائمة نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وهذا عند البخاري ولكن يستثنى من هذا من كان معذورا من كان مريضا كان معذورا -

01:15:56 -

يأخذ الاجر كاملا. يعني شخص مثلا اعتاد ان يقوم الليل قائما ثم مرض فصلى جالسا هذا يأخذ الاجر تاما لان النبي عليه الصلاة

والسلام قال اذا مرض العبد كتب له - 01:16:16

فكان يعمل مقيما صحيحا الحديث البخاري ايضا ثم ذكر الرابع النوع الرابع من التطوعات وهو ما تسن له الجماعة هو ثلاثة انواع. نعم رابع ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة انواع احدها التراويح. وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان - 01:16:28

والثاني الصلاة الكسوف اذا كسفت الشمس او القمر انا الكلام سيطول على الاقسام الاخرى الرابع قال هو ثلاثة انواع. احدها التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان الصحيح ان التراويح السنة في ان تصلي احدى عشرة ركعة لحليفة عائشة الذي ذكرته منذ قليل. ما زاد النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان ولا في غيره. على احدى عشرة ركعة - 01:16:48

ولكن ثبت عن بعض الصحابة الزيادة. ثبت عن عمر انه كان جمع الناس على عشرين ركعة واحدى وعشرين ركعة فلا بأس بالزيادة لعموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى اما القول بالمنع من الزيادة وتحريمها كما يقول الشيخ الالباني عليه رحمة الله فهذا ليس بصحيح

هذا القول ضعيف - 01:17:15

على خلافي وايضا يفوت على المأمومين ثوابا عظيما. لان النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه قال كما في الحديث الذي عند احمد

وصححه الشيخ الالباني ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف - 01:17:33

كتب له قيام ليلة من السنة الا يترك المأموم الامام لان بعض الاخوة يعني الذين يتمسكون بمذهب الشيخ الالباني في هذه المسألة وعدم الزيادة على احدى عشرة ركعة تراهم اذا زاد الامام على هذا يفارقون الامام ولا يصلون معه. هذا فات اولاً فاتهم خير كثير

- 01:17:49

اجر قيام الليل كله. فاذا اراد ان يأخذ اجره قيام الليل فيصلي مع الامام حتى ينصرف زاد على احدى عشرة ركعة او نقص على هذا

نعم ثم آ ذكر بعد ذلك - 01:18:05

فقال الثاني والثاني صلاة الخسوف فاذا كسفت الشمس او القمر فزيع الناس الى الصلاة النوع الثاني من نوع التطوع الذي تشرع له الجماعة هو صلاة الكسوف والكسوف هو الخسوف للشمس والقمر هناك خلاف بين اهل العلم - [01:18:22](#)
الكسوف للشمس والخسوف للقمر ام العكس؟ ام كلاهما المعنى واحد؟ هذا يعني لا يضر. المهم ان الخسوف والكسوف يعني هو احتجاب جزء من الشمس او القمر. هذا الاحتجاب قد يكون احتجابا جزئيا وقد يكون احتجابا كليا. حكم صلاة الكسوف الجمهور -

[01:18:42](#)

سلة مؤكدة تصلى هذه الصلاة فرادى وجماعات فالجماعة ليست شرطا في صحتها لكن صلاتها جماعة اولى لفعله صلى الله عليه وسلم فزعا الناس الى الصلاة اي آآ خافوا وقاموا الى الصلاة. قال ان احبوا جماعة وان احبوا - [01:18:59](#)
مرادى لان الجماعة ليست شرطا فيها ثم ذكر صفاتها فقال يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله. ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين. ثم يقول فيفعل مثل ذلك. فيكون - [01:19:16](#)

اربع ركعات او اربعة سجعات ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة. تكون القراءة في ذلك جهرا كما في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم بقرآته في صلاة الكسوف. سواء كان - [01:19:42](#)
بالنهار او الليل حتى يصلى الكسوف في النهار مع ان الاصل في الصلوات النهارية الاصرار. لكنه يجهر فيها لحديث عائشة الذي ذكرت يقرأ الفاتحة وسورة طويلة كورة طويلة المهم ان تكون القراءة طويلة لم تعين السورة التي قرأ بها النبي عليه الصلاة والسلام لم تعينها عائشة. ثم يركع ركوعا طويلا - [01:20:00](#)

قدر الامكان ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى وسورة طويلة دون التي قبلها لتكون هذه القراءة دون القراءة الاولى. ثم يركع فيطيل دون الذي قبله. ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يسجد سجدين - [01:20:20](#)
بقدر ركوعه. لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حالة البراءة البخاري كان آآ سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء ثم يقوم فيفعل مثل ذلك. يعني في الركعة الثانية يفعل مثل الاولى ولكن الثانية تكون دون الاولى في الطول - [01:20:37](#)

سيكون اربع ركوعات واربع سجودات خاص بصلاة الكسوف يركع في كل ركعة ركوعين اربع ركوعات واربع هذا بالنسبة هذه هذه الصلاة الركوع الثاني بعد الركوع الاول سنة. فلذلك لا تدرك الركعة به. عند من يقول بادراك الركعة بادراك الركوع لابد لكي يدرك - [01:20:58](#)

من ركع ان يدرك الركوع الاول لان الركوع الثاني زائد. زيادة هو سنة نعم ثم ذكر آآ طب هل لو انصرف من الكسوف وقد زال الكسوف. وقد بقي الكسوف لم يزل. هل يعيد الصلاة؟ لا لا يعيدها. انما يستغفرون ويدعون - [01:21:20](#)

يستغفرون ويدعون. طب لو هو في اثناء صلاة الكسوف زاد الكسوف يخفف في الصلاة ان سبب قد زاد طيب الثالث صلاة الاستسقاء واذا الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متخشي عين متبذلين متذللين متضرعين - [01:21:38](#)

ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم بهم خطبة واحدة. ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الاية يكثر ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر به ويحول الناس وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا او امروا ان ينفردوا عن المسلمين - [01:22:08](#)

قال صلاة الاستسقاء النوع الثالث مما تشرع فيه الجماعة صلاة الاستسقاء. اذا اجذبت الارض اي خلت الارض من النبات بسبب احتباس القطر اي احتباس المطر. خرجوا مع الامام متخشعين الخشوع السكون والذل - [01:22:41](#)

متبذلين التبذل وترك الزينة. وعدم التزين لان هذا ادعى الى الذل لله عز وجل. متذللين متواضعين متضرعين. التضرع هو شدة دعاء هذه الاوصاف وردت في حديث ابن عباس انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا. هذا حديث رواه احمد - [01:23:09](#)

يصلي بهم ركعتين نعم خرج النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عباد ابن تميم وهو حديث صحيح. خرج النبي عليه الصلاة

والسلام يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين وجههما بالقراءة - [01:23:32](#)
صلى ركعتين وجار في باب القراءة اذا صلاة الاستسقاء ايضا يكون فيها جهر كثرة الكسوف. اما تحويل الرداء فهو قلبه يجعل اليمين
طرفه اليمين على كتفي الايسر وطرفه الايسر على كتفي اليمين. وتحويل الرداء القصد منه ماذا؟ الاستبشار بتغيير الحال. الاستبشار
بتغيير - [01:23:51](#)

في تغيير النداء او تحويله المغسول منه الاستبشار بالتغيير الحال. قال ويكثر فيها من الاستغفار نعم ان الله عز وجل قال فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. وتلاوة الايات التي فيها الامر به الامر بالاستغفار يعني - [01:24:08](#)
الاية التي ذكرتها يحول الناس ارضيتهما يقتدون بالامام بالامام في هذا. ثم قال ان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعو وامروا ان ينفردوا
عن المسلمين. لان الكفار اذا دعوا الله عز وجل - [01:24:25](#)

قد يستجيب له في امور الدنيا. قال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اردتم وكان الانسان
كفوراً. اللهم انه وصفهم بالكفر ووصفهم بالشرك في ايات اخرى - [01:24:40](#)
الا انه ذكر انه قد يستجيب دعاءهم عند الشدة. فيخرجون مع المسلمين وبيتعدون عنهم حتى اذا اصابهم عذاب لا يصيب المسلمين
لان الله عز وجل يستجيب دعاء المسلم والكافر اذا كان في الدنيا - [01:24:53](#)

الديوي طيب ثم ذكر النوع الخامس قال انه الخامس في كل هذا لا يتكلم الان عن ماذا عن انواع التطوع. النوع الخامس سجود
التلاوة. نعم الخامس سجود التلاوة وهو اربع عشرة سجدة - [01:25:07](#)

في الحج منها الاثنتان يسن سجوده للتالي. والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم دون التلاوة هناك خلاف بين اهل
العلم. هل هو من النوافل؟ ان هل هو صلاة يشرع لها ما يشرع للصلاة من استقبال القبلة والتكبير قبلها والتسليم - [01:25:23](#)
والطهارة لها ليس بصلاة اصلا. الاظهر ان سجود التلاوة ليس بصلاة. وهذا اختيار شيخ الاسلام. نعم لانه لا يعرف ان تكون الصلاة الا
ركعة كاملة. الا ركعة كاملة. فالظاهر انه ليس بصلاة ولكن الجمهور يعدونه من النوافل. ولذلك يذكرونه في اقل - [01:25:46](#)

سامي النوافل اما حكمه فهو مستحب نعم ان عمر بن الخطاب كما في البخاري وورد عنه انه قرأ سورة النحي وفيها سجدة ففي
جمعة سجد وفي الجمعة الاخرى لم يسجد. فبين - [01:26:05](#)

بالناس هي الحكم في ذلك فقال ايها الناس انا نمر على السجدة فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه نعم والازهر كما
ذكرت انه ليس من من من السنن الرواتب - [01:26:18](#)

يعني انما هو اه سجود مستقل وله اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ترتيب ومعلومة عن ترتيب المصحف يسن السجود للتالي
يعني الذي يتلو القرآن يستحب له السجود. والمستمع هو الذي يقصد الاستماع - [01:26:33](#)

دون السامع. السامع الذي سمع يعني لم يجلس لاجل الاستماع. فسمع السجدة قدرنا كذا مصادفة هو لم يجلس ليستمع نعم فهذا لا
يسن له السجود مع القارئ ورد في هذا اثر ابن مسعود رضي الله عنه انه كان في المسجد والقارئ يقرأ فمرت سجدة سجدة القارئ -
[01:26:49](#)

ابن مسعود وقال له لما لم تسجد؟ قال انا لم نجلس لها. يعني انه نجلس لاجل الاستماع للقرآن حتى اسجد ولو سجد فلا بأس ولكن لا
يشرع لا يستحب يكبر اذا سجد واذا رفع. التكبير عند السجود والرفع منه - [01:27:08](#)

ثم يسلم كل هذا مبني على ماذا؟ مبني على ان سجود التلاوة من السنن اما من يقول انه ليس من السنن يعني ليس من النوافل ليس
من الصلوات. ليس من الصلوات فلا يقول بالتكبير قبله ولا بعده ولا بالتسليم - [01:27:27](#)

الا ان كان السجود في داخل الصلاة فيلزمه ان يكبر لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض لابد ان يكبر
حتى يعلم المأموم انه انتقل من من القيام الى السجود مثلا سجود التلاوة - [01:27:41](#)

معنى ذلك يتكلم عن باب اخر وباب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها فقال نعم رحمه الله تعالى وهي خمسة بعد الفجر حتى حتى
تتلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيل رمح - [01:27:55](#)

وعند قيامها حتى تزول وبعض العصر حتى تتضيق الشمس للغروب وإذا تضيقت حتى تغرب فهذه الساعات ساعات لا يصلي فيها تطوعا إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده - [01:28:13](#)

وصلاته على الاستئذان وقضاء السنن ورواتب في وقتين من من منها بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء والمفروضات في جميع الاوقات قال بعض الساعات التي نهى عن الصلاة فيه وهي خمس يعني هي خمس ساعات على التفصيل الا وهي خمس -

[01:28:35](#)

ودليل وحديث حديثان حديث أبي سعيد وحديث عقبة بن عامر حديث أبي سعيد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذان وقتان. أما الثلاثة اوقات المتبقية - [01:28:56](#)

وردت في حليف عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات كان النبي عليه الصلاة والسلام ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا. قال عن الصلاة وعن الدفن فيها حاجة الدفن يجوز فيها لحاجة على الصحيح كما سيأتي هذا في كتاب الجنائز - [01:29:11](#)

قال حين تطلع الشمس بازرة حتى ترتفع الى طلوع الشمس يللي في وقت طلوع الشمس عندنا وقت طلوع الشمس هذا هو الوقت في الوقت الثاني ما بين الفجر الى طلوعها - [01:29:28](#)

قال وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وهذا وقت الزوال ولو حين تضيف الشمس للغروب اوقات هكذا تكون ماذا؟ بعد الفجر الى بعد الفجر هذا الوقت الاول ما بين الفجر الى طلوع الشمس. والثاني عند طلوع الشمس والثالث عند الزوال. والرابع ما بين العصر الى الغروب - [01:29:40](#)

والخامس عند الغلو تأتي خمسة اوقات ينهى عن الصلاة فيها قال بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد ترويع حتى ترتفعوا قيد رمح وادي يكون تقريبا بعد خمس عشر دقيقة وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب اي تميل للغروب - [01:29:57](#)

وإذا تضيفت حتى تغرب. وهذا الوقت يقدر برع ساعة تقريبا بمقدارها قبل غروب وادي الساعات لا يصلى فيها تطوعا. قال لا يصلى فيها تطوعا لان التطوع المطلق نعم اللفظ المطلق ليلي ليس له سبب - [01:30:15](#)

أما النفل الذي له سبب فالمذهب انه لا يجوز صلاته الا ما استثناه في المتن وذهب الشافعي وشيخ الاسلام ولعل هذا هو الاقوى انه يجوز صلاة كل نفل له سبب - [01:30:30](#)

والذي يدل على هذا ان الحنابلة استثنوا اشياء. هذه الاشياء تدل على ضعف عموم النهي في هذه الاحاديث. لانه تقرر في الاصول ان العامة اذا خص ضعف عمومهم. وهذا العام الذي معنا وهو النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة هذه - [01:30:43](#)

باشياء كثيرة. اولها إعادة الجماعة الى اقيمت هو في المسجد نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان في منى احمد ورأى رجلين في جانب المسجد لا يصليان. وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر - [01:31:00](#)

بعد الصلاة نادى الرجلين فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ اولستما مسلمين؟ فقالوا صلينا في رحالنا اي في اماكننا في في خيمتنا في بيوتنا وقال لهم صلى الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد الجماعة - [01:31:16](#)

وصلني معهم فانها لكم نافلة وامرهم ان يصليا الفجر نافلة فدل هذا على جواز التنفل الذي له سبب في وقت الكراهة وبعد الفجر من الفجر الى طلوع الشمس وقت قرار. ومع ذلك اجاز لهما بل امرهما ان يصليا - [01:31:30](#)

الفجر ويكون لهما نافلة. فهذا مستثنى من عموم النهي طيب ثم ذكر الثاني وركعتي الطواف بعده يعني بعده وبعده الطواف. لحديث الترمذي بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة بالليل او نهار - [01:31:46](#)

اي ساعة من ليل او نهار هذا يعم ماذا هذا يعم اه جميعا الاوقات. فدل هذا على جواز ان يصلي في هذا الوقت في اوقات الكراهة ركعتي الطواف. هذا ايضا المستثنى الثاني. المستثنى الثالث قال والصلاة على الجنائز ان الجنائز امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعجيل دفنها - [01:32:06](#)

تأخير الصلاة علي في وقت الكراهة يؤدي الى تأخيرها. فلذلك استثنوا صلاة الجنائز. قال وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها. وهما بعد الفجر وبعد العصر تخصيص القضاء بهذين الوقتين فقط ليس عليه دليل بل - [01:32:30](#)

يجوز القضاء في اي وقت من اوقات الكراهة ليس في اداء ذي الوقتين فقط اما كونه خصصهم بهذين الوقتين لان النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرت قبل ذلك الحديث صلى ركعتي الظهر البعديتين. صلى الله بعد العصر قضاء - [01:32:46](#)
ورأى رجلا يصلي بعد الفجر ركعتين فسأله عنهما لم لم ينكر عليه عليه الصلاة والسلام. فعلم انه يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر قال ويجوز هذا المستثنى الذي بعده هو لسيفنا الخامس والاخير. قال ويجوز قضاء المفروقات المفروضات في جميع الاوقات -

[01:33:01](#)

في عموم حديث مسلم من نام عن صلاة او نسيان فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. والحديث في الصحيح وهذا هو الصحيح في هذه المسألة انه له ان يقضي - [01:33:20](#)

قنوات الفوائد في اوقات الكراهة. اذا خلاصة الكلام ان هذا هذا التخصيص بخمس مخصصات للنهي يدل على ان هذا النهي غير محفوظ. يعني هذا العموم ضعيف نحمل العموم على ما يجعل النفل المطلق. اما النفل الذي له سبب اي سبب - [01:33:32](#)
كتحية المسجد مثلا تصلى على الصحيح وهذا مذهب الشافعية كما ذكرت الاخ يقول اجبت على السؤال يجوز تحية المسجد في الاوقات المنهية؟ نعم في حديث عموم حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد - [01:33:48](#)

يجلس حتى يركع ركعتين. فلذلك ذهب الشافعية وشيخ الاسلام الى ان هذا الحديث حديث النهي يعني عن الصلاة في الاوقات المكروهة مخصوص في النفس المطلق اما النفل الذي له سبب فيصلى في اوقات الكراهة - [01:34:06](#)

روق ابو مسعود مسعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. قد كانوا في سنة - [01:34:21](#)

سواء واقدمهم هجرة. فان كانوا في الحجرة سواء فاقدمهم سلما. ولا يؤم ولا يأمن الرجل ببيته ولا يجلس على تكريمتي الا باذني وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احكما وليأمن لكما اكبر - [01:34:48](#)

وكانت قراءتهما متقاربة باب الامامة في باب الامامة يعني يتكلمون عن حكم صلاة الجماعة. صلاة الجماعة في المذهب المعتمد في المذهب انها واجبة العلم في حكم صلاة الجماعة على اقوال - [01:35:15](#)

بعضهم قال انها شرط بعضهم قال انها فرض عين كالمذهب بعضهم قال فرض كفاية بعضهم قال انها سنة مؤكدة على اربعة اقوال مشهورة الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي وخلاف معتبر والاولى للانسان الا يترك الجماعة. لان الخلاف في وجوبها خلاف -

[01:35:34](#)

يعتبر ومن الدلة التي استدلت بها الحنابل على وجوب احاديث التحريق حديث ابي هريرة في الصحيحين والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الاقوام يصلون في بيوتهم - [01:35:49](#)

احرقه عليهم ولولا ما فيها من النساء وذرية لفعلت. الحديث الاعمى ولكن المخالفين نعم الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجبني لكن المخالفين في هذه المسألة - [01:36:01](#)

لهم اجوبة عن هذه الاحاديث معروفة في مواضعها. فلذلك اقول الخلاف معتبر في هذه المسألة لولا بالانسان الا يترك صلاة الجماعة ابدا قال يؤم القوم ما ذكر حديث ابي مسعود البدرى. يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - [01:36:15](#)

اهل العلم في الاقرع هل هو الاحفظ؟ ام الافقه؟ الاظهر انه الاحفظ ان وجد عندنا اثنان احدهما احفظ والاخر اقل حفظا ولكنه افقه. اختلفوا هل يقدم الافقه ام لا؟ الشيخ ابن عثيمين يرى ان يقدم الافقه حتى ان كان اقل حفظا لانه يثبت على الناس - [01:36:28](#)

لو حدث شيء في الصلاة يستطيع ان يصلحها بخلاف الاحفظ الذي ليس عنده ثقة والله اعلم بالصواب في هذا قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. اي كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. هكذا ورد في الحديث - [01:36:45](#)

وكان في السنة سواء فاقدمهم هجرة اي هجرة من المدينة مكة الى المدينة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما يعني اقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته. يعني لا يجوز للانسان ان يؤم - [01:37:01](#)

صاحب البيت الا باذنه ولا يجلس على تكربة الا باذنه. والتكرمة هي المكان الخاص بصاحب البيت الذي يجلس فيه وقال لمالك ابن

الحویرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركم. لماذا قال يومكما اكبركما؟ ولم يقل يؤمكما اقرؤكما. قالوا لانه ما كان متقاربين - [01:37:15](#)

القراءة لانه ما اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الوقت وتعلم منه نفس الشيء وانصرف في نفس الوقت فليس احدهما افضل من الاخر في القراءة. فلذلك قال يؤمكم ماذا اكبركما - [01:37:33](#)

ولذلك قال هنا وكانت قراءتهما متقاربة ولا تسيح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسي ولم ولم يعلمه المأموم حتى سلم. فانه يعيد وحده ولا تسح خلف تارك ركن الا امام الحي - [01:37:47](#)
اذا صلى جالسا لمرض يرجى عفوا لمرض يرجى شفاؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدأها قائما. ثم يأتل فيجلس فانهم معه قياما نقف هنا عند هذا قال آآ ولا تصح امامة - [01:38:14](#)

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدا يا لمن علمت انت المأموم تعلم. المأموم يعلم ان هذا الرجل صلاته باطلة. لانه صلى بدون وضوء. او صلى وهو جلد ولم يغتسل - [01:38:50](#)

لو انت صليت خلفه وتعلم ان صلاته فاسدة صلاتك انت باطلة ان صلاته لم تصح لنفسه. قال الا من لم يعلم حدث نفسه يعني ينتهي من صلاته يتذكر انه صلى ومحدث. هنا يجب عليه ان يعيد الصلاة. ومغذور لا اثم عليه. لكن الواجب عليه الاعداء - [01:39:02](#)
ولم يعلمه المأموم حتى سلم. يعني لم يعلم المأموم ان امامه محدث حتى سلم المأموم. ما الحكم في هذا قال فانه يعيد وحده. من الذي يعيد وحده؟ الامام يعني؟ الامام يعيد وحده. واما المأموم فلا اعادة عليه. ثبت عن عمر - [01:39:21](#)

رضي الله عنه انه صلى بالناس وجنب ولم يعلم بجنابته فاعاد الصلاة ولم يعد من خلفه قال ولا تصح خلف تارك ركن خلف تارك ركن لعجزه يعني. الان يتكلم عن امامة العاجز لو ان هناك شخص مثلا كان عاجزا عن القيام يصلي جالسا - [01:39:35](#)
او عاجز عن السجود فلا يستطيع ان يسجد ويضع وجهه على الارض فيسلو ايماء او عاجز عن القراءة. اخرس. مثلا المذهب انهم يقولون لا تصح امامته انا والمدى والصحيح في هذه المسألة هو اختيار شيخ الاسلام ان من صحت ثاني قاعدة ان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. فالعاجز عن الركن هذا صلاة - [01:39:54](#)

صحيحة لان الركن سقط عنه لعجزه. فتصح صلاته لغيره. وان كان الاولى ان يقدم من يأتي بالاركان كلها خروجا من الخلاف بين اهل العلم لم يستثنى من امامة العاجز او التارك للركن الا امام الحي. اذا صلى جالسا لمرضه يرجى منه - [01:40:17](#)
كم شرط اول شرط ان يكون هذا الذي يترك ركنا امام الحي معنى امام الحي الامام الراكب يعني الشرط الثاني اذا صلى جالسا ليس كل الاركان فقط ركن الجلوس الشرط الثالث ان يكون مريضا مرضا يرجى برؤه. يخرج من هذا ماذا؟ يخرج من هذا العاجز عن القيام مطلقا كالمشودود. عندهم لا تصح امامته - [01:40:37](#)

اما امام الحي تصح اماماته اذا ترك الجلوس وكان مريضا مرضا يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا. هذا هو المذهب وهل يصلون وراءه جلوسا استحبابا ام وجوبا؟ المذهب يقول يصلون وراءه وجلوس الاستحباب. هذا هو المذهب. لكن الصحيح - [01:40:59](#)

انهم يصلون وراءه جلوسا وجوبا وجوبا لحديث انس ابن مالك في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام سقط من على فرسه فمرض جحشت اه جانبه يعني زرح جانبه فكان يصلي في بيته صلى صلاة في بيته جالسا - [01:41:20](#)
وصلى الصحابة معه وكانت صلاة فريضة في بيته. جاء بهم يزورونه عليه الصلاة والسلام فحضرت الصلاة. فصلى جالسا فصلوا قياما. فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به. اول حديث ماذا قال لهم؟ قال لهم ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم جلوس. نهاهم عن - [01:41:37](#)

خلف الامام اذا صلى الامام جالسا. لماذا بعدم التشبه بالكفار الذين يقيمون على الملوك يقومون على الملوك وهم والملوك الجلوس فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن المأموم ركنا في الصلاة وهو القيام مع القدرة عليه - [01:41:59](#)
منعا للتشبه بالكفار فدل ادن التشبه بالكفار ممنون حتى ان لم يكن من تشبه بهم قصد حتى ان لم يكن له قصد فان من يصلي قائما

خلف الامام الجالس لا ينوي ابدا ان يقوم على الامام كقيام الكفار على ملوكهم - [01:42:17](#)

عندما يفعل هذا لان القيام واجب في الصلاة. نعم. ومع ذلك نهت الشريعة عن هذا. فهذا الحديث من الاحاديث التي تدل على تحريم

التشبه بالكفار حتى ان لم يكن هناك - [01:42:33](#)

خلافًا لمن قال لا يحرم التشبه الا لمن قصده كذلك كما مضى معنا في الباب الماضي باب النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. انما بين

النبي عليه الصلاة والسلام علة هذا النهي في حديث - [01:42:43](#)

قال فان الشمس تشرق وتغرب بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. فالعلة من النهي عن الصلاة في وقت القراءة كذلك آ

التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت - [01:42:56](#)

بدل هذا ان تشبه بالكفار محرم حتى ان لم يكن هناك قصد للمتشبهين طيب قلنا اذا انه لو بدأ الامام صلاته جالسة يجب وعلى المأموم

على الصحيح ان يصلي جالسا خلفه. طيب لو بدأ الامام صلاته قائما ثم مرض اعتل وجلس. المأموم هنا لا يجلس جمعا بين الادلة. لان

حديث - [01:43:10](#)

عند البخاري في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلى ابو بكر قائما بالناس ثم لما شعر

النبي بنشاط خرج واصبح هو الامام وصلى جالسا. واكمل الناس صلاتهم خلفه قياما ولم يجلسوا. فدل هذا ان الامام لو بدأ صلاته

قائما ثم مرض - [01:43:31](#)

فجلس لا يلزم المأموم بل لا يجوز له ان يجلس خلف الامام وهذا هو الجمع بين الادلة والمذهب عند الحنابلة الا انهم يجعلون جلوس

المأموم خلف الامام سنة والرواية الاخرى في المذهب اختار شيخ الاسلام - [01:43:52](#)

الوجوب. وجوب الجلوس في قول النبي عليه الصلاة والسلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه. ولذلك قال هنا الا ان يبتليها

قائما ثم يعتل او يمرض فيجلس فانهم يتمون معه قياما - [01:44:07](#)

لا لا يجلسون للحديث الذي ذكرته في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تصح امامة المرأة ولا

من به سلس البول والامي والام الذي لا يحسن الفاتحة. او يخل - [01:44:19](#)

ما يحصل الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم. ويجوز اتمام المتوضى بمتيمم المتفرج بالمتنفل والمفترض بالمتنفل. قال ولا تصح

امامة المرأة. امامة المرأة لا تصح لا في النفل ولا في الفرض لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأة -

[01:44:44](#)

ولا من به سلس البول هذا هو المذهب ولكن الصحيح كما ذكرت منذ قليل ان القاعدة ان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

ومن به سلس البول صلاة صحيحة لنفسك تصح كذلك بغيره. لكن الافضل خروجها من الخلاف الا يصلي اماما - [01:45:10](#)

وكذلك الامي الذي لا يرسل الفاتحة لو ان رجلا اعجميا اسلم الان ليحسن الفاتحة نقول صل بما تستطيع وصلاتك صحيحة ويجوز ان

تكون اماما ولكن الافضل كما ذكرنا في الخروج من الخلاف الا يكون اماما - [01:45:25](#)

او يخل بحرف منها الا بمثله. او لا تصح امامتهم الا سلس بول والامي والذي يخل بحرف من الفاتحة. لكن شرط امي وشرط الذي

يخل بحرف من الفاتحة ان يكون غير قادرين على التعلم. فان كانا قادرين وفرطا فصلاتهم باطلة ولا تصح صلاة - [01:45:40](#)

دول خلفهم ايضا لماذا؟ لانهم هم لا تصح صلاتهم لنفسهم. انهم مفرطون طيب آ قال ويجوز اهتمام المتوضى بالمتيمم حديث عمرو

بن العاص انه صلى باصحابه وجنب لما اغتسل من شدة البرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. والمفترض بالمتنفل يجوز -

[01:46:01](#)

ان يصلي المفترض يعني يجوز امامة المتنفل بالمفترض المفترض يكون مأموم للمتنفل وهذا هو الصحيح هو احدي الروايتين في

المذهب مع ان المشهور في المذهب خلاف هذا لكن المصنف احيانا يرجح خلاف المذهب. والذي ذكره هو الراجح انه يجوز -

[01:46:23](#)

لكل المتنفل اماما للمفترض ودليل حديث معاذ في البخاري انه كان يصلي مع النبي العشاء ثم يذهب يصلي بقومه العشاء مرة اخرى

وصلاة العشاء يقوم في المرة الثانية نفل له وفرض له - [01:46:41](#)

قال واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام نعم عن جانبه لا يتأخر عنه على الصحيح ان وقف عن يساري او قدامه او وحده لم تصح صلاته. ثلاث حالات ذكر فيها بطلان صلاة المأموم. الحالة الاولى ان يصلي عن يساره - [01:46:54](#)

وانا من مفردات المذهب ومذهب الجمهور هو الاصح انه لا تبطل الصلاة لانه لا دليل على بالصلاة عن يسار الامام. نقول نعم الافضل ان يصلي عن يمينه لان ابن عباس لما قام خلف النبي عليه الصلاة والسلام عن يساره - [01:47:15](#)

في الليل اخذه فاداره فوقفه عن يمينه ان هذا من فعل النبي والفن لا يدل على البطمان يعني لا يدل على الوجوب ان تقف عن يمين الامام. ولكن لو وقف عن يسار الامام صلاته صحيحة خلافا للمذهب - [01:47:29](#)

او قدامه لو ان المأموم تقدم على الامام وقف امامه صلاته باطلة عند جمهور اهل العلم الا المالكية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به. يقتدى به. فصلاذك - [01:47:42](#)

امام الامام يناقض هذا الائتمام. هذا صحيح ولكن شيخ الاسلام له تفصيل في هذا وهو انه قال لو كان المأموم مضطرا ان يقف امام الامام لم يجد اي مكان في المسجد الا امام الامام. لا بأس - [01:47:56](#)

سقط عنه وجوب التأخر لانه غير مستطيع او وحده وهذا ايضا من المذهب عند الحنابلة وهو صحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. يعني لو وقف منفرد خلف الصف - [01:48:10](#)

وصلته باطلة الا اذا اتى المسجد ولم يجد مكانا في الصف يصلي وحده ولا شيء عليه. ولا يجذب شخصا من الصف المقدم. فان الحديث في هذا ضعيف في هذه الحالات الثلاث لم تصح صلاته - [01:48:24](#)

الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. والحديث انس عند البخاري انه قال صلينا خلف النبي عليه الصلاة والسلام انا وبيتي. وخلفنا امي ام سليم. فدل هذا ان موقف المرأة - [01:48:38](#)

يقول خلف آ الرجال وتقف وحدها لا بأس لا بأس بهذا ولو ان كانوا جماعة وقفوا خلفه. الجماعة يقفون خلف الامام. فان وقفوا عن يمينه او عن جانبي عن اليمين وشمالى صحة. ولكن خلاف السنة. ان وقفوا قدامه - [01:48:53](#)

او عن يساره لم يصح. ان وقف قدامه ويوجد مكان خلفه نعم تبطل صلاته. اما ان وقفوا قدامه لانه لا يوجد اي مكان خلفه صلاتهم صحيحة ان وقفوا عن يساره كما قلنا ان الصحيح نفضت وصلته. قال وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا -

[01:49:10](#)

اذا صلت المرأة اماما بالنساء تقوم في وسط الصف. ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها نعم وان وقفوا قدامه او عن يسيره لم يصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا - [01:49:29](#)

وكذلك امام رجال العرا يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثة ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء ومن ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة - [01:49:51](#)

ومن ادرك ركوع فقد ادرك ركعة والا فلا وكذلك امام الريغان العرا يقوم وسطه يقوم وسطه. لماذا يقوم وسطهم؟ لانهم اذا كانوا عرا لا يجدون ما يستر عوراتهم. هذا يؤدي الى انكشاف عورته. وان اجتمع رجال وصبيان - [01:50:13](#)

وخلافة ونساء. الخلافة جمع خلفه هو الذي لا يعرف ذكر هو ام انثى تقدم الرجال سم الصبيان سم الكنافة لاننا لا نعرف النساء هم هن ام رجال. ثم النساء نعم ولكن لو سبق الصبي الى الصف المقدم او حتى الى الصف الاول وكان هذا الصبي مميزا لا يجوز تأخيرها. لانه

سبق الى مباح ومن سبق الى مباح - [01:50:35](#)

هو احق به. بل ان الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله في شرحه لريان الصالحين قال ان هذا يعد من غضب الارض. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع اراضيه. معنى الحديث يعني - [01:50:58](#)

ان الذي يأخذ ارضا ليست له يعاقب بهذا العقاب يكلف ان يأتي لهذا الذي غضبه من الارض السابعة وهذا تكليف بما لا يطاق ولا يستطيع هذا فالذي يأتي فيؤخر صبيا لان هذا الصبي وقف في الصف الاول - [01:51:12](#)

هذا يعني الاولى الا يفعل هذا. الاولى الا يفعل هذا لانه سبق هذا الصبي سبق الى الصف الاول فهو احق به ولا يجوز ان يستدل على تأخير الصبيان. المميزين طبعاً نتكلم الان عن الصبي من المميز الذي يحسن الصلاة. ليس الصبي الذي يلعب هذا يؤخر في المسجد - 01:51:26

حتى لا يشوش على المأمومين هذا الصبي المميز نعم الذي وقف في الصف الاول لا يجوز تأخيره ولا يصح الاستدلال على تأخيره بقول النبي عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهي - 01:51:44
لان قوله يليان منكم اولو الاحلام يعني يكون خلفي. اصحاب العقول ليس معناه القصر والحصر. ولم يقل لا ينين منكم الا اولو الاحلام لكن قال لياني منكم يكون خلف اولي الاحلام ونهى العلماء والفقهاء. ولا يمنع هذا ان يكون معهم غيرهم. لا يمنع هذا ان يكون معهم غيرهم. فهذا الجواب عن - 01:52:00
ايضا مما يدل على ضعف هذا المسلك وتأخير الصبيان ان الصحيح من اقوال اهل العلم هو مذهب الشافعية ان الصبي الميت يصح ان يكون اماما. لحديث عمر ابن ابي سلمة انه صلى بقومه - 01:52:20

وابنه ست سنين. والحديث صحيح خلافا للمذهب. مذهب الحنابلة لا يرون ان الصبي لا يصح ان يكون اماما الا في النفل. يصح ان يكون امام فقط لا في الفرض نعم - 01:52:34
ثم قال من كبر قبل سلام الامام الذي يكبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة. وما معنى الكلام على هذه المسألة؟ يعني لو ان رجلا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام وجلس معه في التشهد الاخير ادرك الجماعة. ولعل الازهر هو قول المالكية وشيخ الاسلام انه لا تدرك الجماعة الا بركعة كاملة - 01:52:46

لحديث ابي هريرة في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا مفهوم المخالفة ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة. قال من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا - 01:53:07
ادراك الركعة عند الائمة الاربعة يكون بادراك الركوع. وادي المسألة فيها خلاف مشهور بين اهل العلم. البخاري في كتابه جزء القراءة خلف الامام. وابن حزم الشوكاني من المتأخرين يرون ان الركعة لا تدرك بادراك الركوع - 01:53:21
وادي المسألة فيها خلاف طويل وادلة كثيرة من الطرفين لا اطيل بذكرها ولكن اقول الخلاف فيها خلاف المؤتمر وخلاف قوي ومن اراد ان يحتاط نفسه فالاولى الا يدخل في الركوع - 01:53:35

لماذا ان هذه المسائل من المسائل التي ليس فيها احوط لانك لو آآ ليس فيه احوط بالفعل يعني. انما فيه احوط بالترك لانك لو دخلت مع الامام وهو راکع عند الايام الاربعة ادركت الركعة. فلا يجوز ان تزيد ركعة. لو زدت ركعة تكون صلاتك باطلة. لانك زدت ركعة متعمدا - 01:53:48

وعند البخاري ومن وفقه صلاتك باطلة لانك نفزت ركعة فماذا تفعل؟ لا تركع مع الامام. غاية ما في الامر انك ستكون قد تركت السنة. هذا اذا لم يترجح في المسألة شيئا ما اذا كنت من اهل النظر والبحث والترجيح - 01:54:08
لك احد القولين خلاص خذ به من لم يترجح له شيء في المسألة فلا يركع مع الامام ينتظر حتى يرفع في هذه الحالة آآ بعدما يرفع الامام يأتي بركعة بلا خلاف - 01:54:22

انه لم يدرك الركوع نستريح خمس دقائق ثم نبدأ الكلام على صلاة المريض الله تعالى عليكم السلام ورحمة الله اسباب صلاة المريض المريض اذا كان القيام يزيد في مرض على جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حسين صل قائم فان لم تستطع فقائدا فان لم تستطع فعلى جنب - 01:54:36

وانشق عليه فعلى ظاهره وان عجز عن الركوع وسجوده اوما بهما. وعليه قضاء ما فاته من صلوات في وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين ظهر والعصر وبين العشائين في وقت احدهما. فان جمع في وقت - 02:01:08
الاولى اشترت نية الجمع عند فعلها. واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما منهما والا نفرق بينهما الا بقدر الوضوء قال باب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا - 02:01:28

هذا هو حد اختلف اهل العلم في حد المرض الذي يجوز لك ان تجلس بسببه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عمران ابن قصي او عند البخاري نصلي قائما فلم ترتفع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [02:01:53](#)

بحد الاستطاعة او حد عدم الاستطاعة ما هو؟ المذهب انه يقول يزيد في مرضه. ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط ان يزيد في مرضه. بل لو كان وقيامه يذهب خشوعه - [02:02:10](#)

جاز ان يصلي جالسا. صل على الشيخ ابن عثيمين والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم ينطق فعلى جنبه ان لم يستطع الصلاة قاعدا فيصلي على جنبه وهذا دليل على عدم سقوط الصلاة على الانسان اذا كان عاقلا لتسقط الصلاة عنه الا بالجنون - [02:02:23](#)

كيف يصلي على جنبه؟ يصلي على جنبه ورجلاه الى القبلة. لو كانت القبلة هكذا امامي تكون الرجلين الى القبلة. يصلي على جنبه. لماذا الصلاة على الجنب قدم على الصلاة على الظهر - [02:02:47](#)

لان الصلاة على الجنب يستطيع فيها ان يستقبل القبلة بوجهه. اما اذا كان على ظهره وجهه سيكون في السماء ولو ان عجز انشق عليه فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة العجزة عن الركوع والسجود اوبأ بهما. ان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما فيجعل ايماءه بالسجود اخفض. يعني يقوم اذا كان بالركوع وفي السجود - [02:03:00](#)

الى الركوع نعم هذا اذا عاش اذا عجز عن السجود. اما اذا قدر عليه على احدهما فيأتي باحدهما يؤمن بالآخر. قدر عن الركوع مثلا يركع ويوم ايه؟ بالسجود على السجود ولم يقدر على الركوع. وهذا لا يفعل العكس - [02:03:23](#)

طيب اذا كان على ظهره يصلي مستلقيا على ظهره كيف يومئذ يقولون يومئ برأسه يومئ برأسه اذا عجز عن الامام بالرأس عجز عن الالباء بالرأس. لا يستطيع ان يحرك رأسه - [02:03:45](#)

ذهب بعض اهل العلم هو شيخ الاسلام الا ان الصلاة تسقط عنه بالكلية. هذا المذهب فيه نظر لماذا؟ لان الصلاة هي اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اعاد الله من انكار عاجزا عن الافعال بالكلية يبقى عليه الاقوال. حتى ان كان عاجزا عن الاقوال لانه اخرس يبقى عليه النية. فينوي السجود - [02:04:02](#)

فينوي الركوع فيبقى عليه الصلاة فالظاهر ان الصلاة لا تسقط او تبقى عليه النية ينوي القراءة والسجود والركوع اذا كان مشلولا شللا تاما عافانا الله عز وجل واياكم طيب وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمائه. المذهب انه عليه ان يقضي كل الصلوات التي فاتته - [02:04:23](#)

وذهب بعض اهل العلم انه لا يلزمه ان يقضي اكثر من ثلاثة ايام ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ سبب الخلاف في هذه المسألة في مسألة القضاء هل يقاس قضاء المغمى عليه على دائي بي ام لا - [02:04:45](#)

الذين قالوا بوجوب قضاء ما فاته حال الاغماء قالوا يقاس قضاء المغمى عليه على النائم المغمى عليه على النائم. لكن هذا القياس فيه نظر لماذا؟ لان المغمى عليه بسبب المرض قد يغمى عليه وقتا طويلا. يعني ترى ان الانسان لو كان مثلا في حادث سيارة قد - [02:05:07](#)

يبقى المغمى عليه في المستشفى شهور ثلاثة اشهر اربعة اشهر هو حي ثم يشفى بعد ذلك نقول له اقضي صلاة اربعة اشهر قياسا على النائم الجبهة قياس مع الفارق لان النائم لا ينام هذه المدة - [02:05:23](#)

طيب لماذا قلنا ثلاثة ايام؟ لان عمار رضي الله عنه ورد عنه انه اغمى عليه اذا قضى ثلاثة ايام. وهل فعلا هذا فعل صحابي يؤخذ به في هذه المسألة انه لم يرد فيها نص مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. فالاولى ان اخدم في امثال الصحابي. اما القول - [02:05:39](#)

الزام المغمى عليه بالقضاء مهما طال مدة اغمائه ففي مشقة ظاهرة ولو انشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احدهما سواء كان هذا جمع تقديم او جمع تأخير - [02:05:56](#)

تكلم هنا عن الجمع للمريض انه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين اذا كان مريضا والدليل على هذا حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة في غير خوف ولا مطر - [02:06:15](#)

وقيل لابن عباس لما فعل هذا؟ قال اراد الا يخرج امته فحمل اهل العلم هذا الجمع على المرض على جمع السور غير الحقيقي ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فلما ينتهي منها تدخل وقت الصلاة الثانية. ليصلها فيكون جمعا في الصورة - [02:06:29](#)

قال فإن شرع في وقت الأولى الآن يتكلم عن شروط الجمع ان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلها اشترط انية الجيم عند فعلها اي ان جمع واستمر العذر يعني حتى يشرع في الثلاثين يوما. قال هذا بعد اشترط نية الجمع - [02:06:46](#)

الجمع فيه خلاف بين اهل العلم. الاظهر ان الجمع لا يشترط فيه النية. بمعنى ان الانسان لو اراد ان يجمع بعد انتهائه من الصلاة الاولى وكان سبب الجمع موجودا جاز له ان يجمع. مثال هذا رجل مريض - [02:07:14](#)

والمريض ده وان يجمع ولكنه لم ينوي الجمع صلى الظهر فلما سلم من الظهر يعني قال انا اجمع لانني مريض لا استطيع ان اصلي صلاة العصر في وقتها سانام ولو الان ان يصلي العصر ايضا جمعا. ولا تشترط النية. الذين يقولون باشتراط النية يلزمهم دليل ولا دليل على - [02:07:34](#)

اشتراطها. بل الدليل قام على عدم اشتراطها. ما الدليل دليل في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر في عرفة - [02:07:51](#)

نعم ولم يخبر الناس بانه سيجمع حتى ينمو قبل الصلوات كانت اول مرة يحج فيها النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة لا يعرفون حجي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر الناس - [02:08:08](#)

بان ينوي الجمع فلو كان الجمع لو كانت نية الجمع واجبة او شرطا تبين هذا للناس لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الازهر والله اعلم انه لا تشترط ان هي. لكن لابد من الشرط الذي ذكر هو ماذا - [02:08:22](#)

استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما. يعني اشتراطية الجمع ده الشرط الاول والشرط الثاني انهم يقولون لابد ان يوجد العذر عند افتتاح الاولى ويستمر الى الثانية. هذا مبني على اشتراط النية. طب ان قلنا ان النية ليست شرطا - [02:08:37](#)

اذا سنقول يجوز ان يجمع لو وجد العذر عند افتتاح السرير. يعني كان سليما ليس مريضا ثم اشتد عليه المرض في الركعة الرابعة من الظهر في هذه الحالة بعد ما يسلم من الظهر ان يجمع معها العصر - [02:08:58](#)

هذا اختيار شيخ الاسلام ايضا ولو ان يفرق بينهما الا بقدر الوضوء. هذه الموالة بين الصلاتين وفيها خلاف شيخ الاسلام اشترت النوايا في الجمع والجمهور يشترطون الموالة. والاحوط الخروج من الخلاف الا يفصل بين الصلاتين - [02:09:15](#)

المجموعتين. قال وان اخر يعني جمع جمع تأخير يعني اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما لو كان ينوي ان يصلي الظهر والعصر في وقت العصر انه مريض لابد ان يبقى العذر هو المرض مثلا الى وقت الثانية الذي وقت العصر - [02:09:30](#)

العصر. لو ينوي لو انه سيجمع مثلا لاجل المطر لابد ان يوجد المطر لوقت الثاني الذي هو العصر وان ينوي الجمع في وقت الاولى. يعني لا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها بنون نية الجمع. والا يكون اثما - [02:09:52](#)

لو اخرها الى وقت يضيق الوقت عن صلاته اخر الظهر الى قبل العصر بدقيقة وهذه الدقيقة لا تكفي لصلاة الظهر. ليس له ان ينوي الجمع حتى لو كان من من اهل الجمع. حتى لو كان مريضا - [02:10:08](#)

انه يكاد يكون متعمدا لاجراج الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع هذا معنى قوله وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها قبل ان يضيق الوقت عن فعل الصلاة الاولى. والا كان آثما باخراج الصلاة - [02:10:21](#)

عن وقتها. قال ويجوز الجمع للمسافر الذي نوى القصر. بعد ما تكلم عن السبب الاول من اسباب الجمع والمرض نتكلم عن السبب الثاني وهو القصر اذ يجوز الجمع والمسافر الذي له القصر سنتكلم عنه في الباب القادم. من هو المسافر الذي له القصر - [02:10:37](#)

المسافر الذي له قصر له ان يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر جمع تقديم او جمع تأخير ولكن الخلاف بين اهل العلم هل يعني يجوز الجمع له وهو سائر في الطريق كما يجوز الدفع له وهو نازل؟ الجواب نعم يجوز ولكن الجمع له هو وسائر - [02:10:56](#)

يعني مستحب كان في حاجة اما وهو نازل فهو مباح والاولى تركه ويجوز الجمع بين المطر او في المطر بين العشائين خاصة خاصة علم بالقول خاصة انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في المطر وهذا هو المذهب - [02:11:16](#)

والصحيح انه يجوز الجمع. وهذا مذهب الشافعية فاذا بين العشائين وبين الظهر والعصر لعموم حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر - [02:11:35](#)

لان العبرة بالمشقة فاذا وجدت وجد الحكم وادي المشقة مشقة المطرقة توجد اه كذلك بين الظهر والعصر في الظهر والعصر ويجوز جمعه في مطر بين الاشاعين خاصة صلاة المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر رباعي - [02:11:48](#)

خاصة الا اي تم بمقيم او لا ينمي القصر او ينسى صلاة حضر فيذكرها في سفر. الصلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام والمسافر ان يتم والقصر افضل. ومن نوى الإقامة اكثر من احدى وعشرين على ذلك - [02:12:21](#)

قال باب صلاة المسافر. اذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا. الفرسخ يعادل ثلاثة اميال. والميل الف وستمية وسبعين متر عندما آآ ترى هذا يكون ثمانية واربعين ميلا هذا تقريبا ثمانين كيلو متر - [02:12:53](#)

الذين الجمهور الذين يقولون بتحديد هذه المسافة في بعض الآثار عن الصحابة منها اخر ابن عمر انه قال يا اهل عسفان لا تقصروا في اقل من اربعة بند ولكن صح عن ابن عوض نفسه خلاف هذا لو قصر في اقل من هذا. الخلاف في مسافة القصر خلاف - [02:13:17](#)

قوي بين اهل العلم. ذهب بعض اهل العلم كابن قدامة من الحنابل وابن تيمية الى ان القصر لا يحد بمسافة لانه لا دليل على التحديد المرجع فيه الى العرف ما كان يسمى سفر العرفا قصرت فيه الصلاة - [02:13:33](#)

لكن الجمهور على ما ذكره المصنف وهو ستة عشر فرسخا وقال هي مسيرة يومين قاصدين. معنى يومين قاصدين. مسيرة يومين بالابل يعني يسافر بالابل ليومين. فبلى قاصدين يعني معتدلين. يعني لا يسير بدون توقف - [02:13:46](#)

ولا يتوقف توقفا طويلا. يسير في النهار مثلا ويمشي ويمشي في الليل. ويستريح في الليل هذا يومين قاصدين وضبطها بالمسافة بالاربعة برد او ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ فيكون اربعة بورط تساوي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال. المجموع ثمانين كيلو متر كما ذكرت او يقال بالعرف - [02:14:02](#)

ولعن هذا القول اقرب لانه لم يرد دليل على التحديد قال وهي مسيرة يومين قاصدين. هذا الشرط الاول المسافة يومين قاصدين. الشرط الثاني للقصر عندهم ان يكون السفر مباحا. وهذا مذهب الجمهور. وذهب - [02:14:27](#)

بعض اهل العلم الى لوازي ان يكون السفر غير مباح ليترخص بالقص وهذا مذهب الاحناف وابن تيمية ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟ ساذكره سريعا. سبب الخلاف الخلاف في فهم قوله تعالى - [02:14:42](#)

ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. الله عز وجل اباح اكل البيت المضطر بشرط الا يكون باغيا ولا عاديا اختلف في التفسير الاتي على قولين عند المفسرين - [02:14:59](#)

القول الاول ان الباغي هو مريد المحرم هو الذي يريد المحرم والعادي هو الذي يتجاوز الحد في اكل المحرم. وهذا هو التفسير الاصح قلنا بهذا التفسير لن يكون في الآية دليل على عدم جواز ترخص العاصي - [02:15:12](#)

وقاطع الطريق او الظالم المتعدي في هذه الحالة نقول انه يستثنى من الرخصة. من كان ظالما او مقاطعا الطريق او سارقا للمال فلا يترخص برخص المسافرين مثلا وهذا هو التفسير الثاني للآية - [02:15:31](#)

الاول هو الاقرب في هذا وانه يجوز من سفر لسفر معصية ان يقصر الصلاة ومن الأدلة على ان ايضا انهم اضطروا ان يفرقوا الجمهور الذين قالوا ليقصر العاصي اضطروا ان يفرقوا بين ماذا - [02:15:47](#)

بين من سافر ليعصي فعصى بسفره ومن عصى في سفره. قالوا العاصي في سفره يترخص. يعني مثلا شخص اراد ان يسافر للحج او للتجارة هذا سفر مباح يجوز له ان يقصر. وفي اثناء سفره زنا او سرق. يقولون يجوز ان يقصر لماذا - [02:16:02](#)

سيدنا ابو عصى في سفره ده بيعصي بسفره يعني لم يكن قصده من البداية بتاكل لغاية والذهاب للمعصية. وهذا التفريق فيه نهضة وليس عليه دليل. على كل حال هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومسألة ماذا - [02:16:23](#)

ادي كل السفر المباحة من خالف له قصر الرباعية خاصة. هذا شرط اخر ان القصر يكون بالصلاة الرباعية. فليس له قصر الثنائية ولا

الثالثة ثم استثنى ذكر المسائل التي تستثنى من - 02:16:36

جواز القصر. اوله والا ليتم مقيم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا يجوز له ان يخالف الامام فيصلح آ
قصرا اذا كان الامام يتم. وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا صلينا في رحالنا - 02:16:51

صلينا ركعتين واذا صلينا مع الامام صلينا اربعاً. وقال تلك هي السنة قال اولى ينوي القصر. هذا بناء على ماذا على اشتراط نية القصر
والصحيح انه لا تشترط نية القصر كما قلنا انه لا تشترط نية الجمع. وهذا اختيار شيخ الاسلام لان النبي عليه الصلاة والسلام في منى

- 02:17:08

في عرفة لم يخبر الناس انه سيقصر ولا انه سيجمع. فدل هذا انه لا تشترط القصر حالة ثانية او ثالثة لا يقصر فيها. قال ومن او ينسى
صلاة حضر فيذكرها في السفر. لو نسي صلاة الظهر التي نسيها حال الحضر حال الإقامة - 02:17:27

وذكرها حال سفره يقضيها تامة. لان القضاء يحكي الاذان. هذه قاعدة القضاء يحكي الاداء يعني القضاء مثل الاداء فلو كان اداء

الصلاة في الحضر يتمها في السفر طيب العكس قال او صلاة سفر - 02:17:44

ويذكرها في الحضر فعليه الاتمام الازهر انه يجوز له القصر. لاننا اتفقنا ان القضاء يحكي الاداء هو ناسيها في السفر وتذكرها في
الحضر فيقضيها كما كانت في السفر مقصورة. والاحوط الا يصليها مقصورة خروجاً من الخلاف. لادى الباب والجمهور - 02:18:00

يرون انه لو نسي صلاته فذكرها في الحضر قالوا يتمها فخرجوا من الخلاف يتمها. لان القصر ليس بواجب. القصر سنة مؤكدة فهو

اتلاف الامر انه سيكون تاركاً لسنة قال للمسافر ان يتم والقصر افضل. وهذا دليل ان القصر ليس واجبا - 02:18:18

ويدل على هذا ايضا ابن مسعود رضي الله عنه اتم في منى خلف عثمان وآ لو كان القصر واجبا ما اتم فكل هذه الدالة دليل على ان

القصر ليس واجبا وكذلك حديث آ - 02:18:36

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. حديث عمر عند البخاري يدل ان القصر سنة الذي يتكلم عن المدة التي نقابها المسافر

يجوز له القصر. قال ومن نوى الإقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. هذه المسألة فيها خلاف - 02:18:49

مشهور بين اهل العلم لان الحافظ في الفتح ذكر احد عشر قولاً في مدة القصر المعتمد عند الجمهور عند القائمة الاربعة عند الاحداث

هو هذا الذي ذكره المصنف المصنف في البدن - 02:19:06

بدأوا يفرقون بين من نوى الإقامة ومن لم ينوي الإقامة عندهم اربعة ايام فاكثر فهو في حكمه حكم المقيم واربعة ايام يعني

احدى وعشرين صلاة خمس صلوات كل يوم والاحدى والعشرين صلاة - 02:19:20

النبي عليه الصلاة والسلام عندما قدم مكة يوم الاحد الصبح الرابع من ذي الحجة كان يعلم انه سيخرج الى منى في الثامن من ذي

الحجة وبنا بالنسبة لمكة كانت سفر في زمن ايه - 02:19:35

فهذه اربعة ايام. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما قدم مكة عام عمل حدة الوداع كان يعلم انه سيقوم اربعة ايام. سيدنا هو ناوي

للإقامة اربعة ايام لا نعلم لا نعلم لو نوى الإقامة اكثر من هذا هل كان سيقصر ام لا - 02:19:50

فنقتصر على ما ورد عنه. انا واجه الدليل عند الجمعة عربية خواجه ضعيفة جدا ولكن بدأ بالجهود في نادي المسألة احوط. واجب

الدليل عند الجمهور مرة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة يوم الاحد في الرابع من ذي الحجة - 02:20:10

وكان يعلم بالمناسك الحج انه سيخرج الى منى يوم التروية الثامن من ذي الحجة هذه اربعة ايام دوى النبي عليه الصلاة والسلام

اقامتها فقسم فيها الصلاة ونفعل مثله ولا نقصد الصلاة اذا نوينا إقامة اكثر من اربعة ايام. لان الاصل الاتمام ولا ندري لو اقام اكثر من

اربعة ايام هل سيتمه ام لا هل - 02:20:26

يقصر ام لا؟ فلذلك نكتفي بما آ ورد عنه عليه الصلاة والسلام الحالة الاولى بدأوا الإقامة اكثر من احدى وعشرين. الصلاة الاطبة وان

لم يجبر على ذلك قصر ابدًا. ما معنى لم يشبع؟ يعني لم ينوي ان لم ينوي الإقامة اربعة ايام قصر ابدًا - 02:20:46

النبي عليه الصلاة والسلام اقام عمل فتحي تسعة عشر يوما يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة انه لم يعلم لم يعلم كم سيرمكت كان

فتحيا ولم يجمع لم يلد إقامة ايام معينة. هذا هو المذهب يفرقون - 02:21:06

بين من اقامة ايام معينة. فاذا نوى اقامة اقل من اربعة ايام قالوا يقصر ان له اقامة اربعة ايام فاكتر قال يتم اما اذا كان مترددا لا يدري متى يرجع. يقول ارجع اليوم ارجع غدا فهذا يقصر حتى يرجع واذا قام شهرا او سنوات - [02:21:22](#)

كان مترددا لحاجة لا يعلم متى تنتضي هذا هو والتفصيل في هذه المسألة. بعد ذلك يتكلم عن صلاة الخوف قبل ان نذهب الى كتب سؤالنا. نعم. قال هل يجوز لموظف الاستقبال بالفندق ان يجمع صلاته - [02:21:40](#)

خوفا من سرقة ويضع الفندق في الخطرة طيب ادي مسألة وايه مسألة الجمع لاصحاب الاعذار كالحراس مثلا كالحارس الذي يعمل حارسا ويشق عليه ان يصلي في كل صلاة. الرجب في هذه المسألة والله اعلم انه يجوز - [02:22:02](#)

يجوز له ان يجمع كان آ كان عمله هكذا يعني عمل حراسة المكان فلو ان يجمع في هذه الحالة كان الاولى ان يبحث عن عمل اخر ان تمكن فان لم يتمكن - [02:22:19](#)

يجوز له الجمع على كل حال من اصحاب الاعذار فيقاس هذا على المسافر وعلى المريض. بل قد يكون اولى منها الحاليين اللي بيتمكن من الصلاة في وقتها صلاة الخوف نعم. المؤلف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمختار منها - [02:22:33](#)

يجعلهم الامام طائفتين طائفة والاخرى تصلي معه ركعة. فاذا قام الى الثانية منور مفارقة واتمت صلاتها. وذهبت تحرص وجاءت الاخرى. فصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس لتشهد قامت فاتت بركة اخرى - [02:22:56](#)

وينتظرها حتى تشهد ثم يسلم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا الى القبلة والى غيرها يصلي على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من حرب او غيره - [02:23:21](#)

قال باب صلاة الخوف فيه عن كيفية ادائها قال وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام. الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كيفيتها. ست صفات. اختصر منها المصنف على صفة - [02:23:49](#)

وقال والمختار منها والتي وردت في القرآن وفي حديث الخوف في الصحيحين قال والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين اي قسمين. يعني يجعل الامام المجاهدين قال والمختار منها ان يجعله الامام - [02:24:05](#)

اه طائفتين وان موافقة لنص القرآن في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. يعني الطائفة تأخذ السلاح وتحرس - [02:24:24](#)

المصلين ولتأتي طائفة اخرى المصلين الي القسم الاخر من الجيش لم يصلوا فليصلوا بعد وليخوضوا حذرهم واسلحتهم. صورتها ان الامام يصلي ركعتين بالضيعة الاولى ركعة ثم يبقى قائما حتى تنتهي الطائفة التي خلفه من ركعتها الثانية - [02:24:39](#)

ثم تسلم وتتصرف ادي الطائفة الاولى وبدأت الطائفة الثانية وتصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام الركعة الثانية يتشهد هو ولا يسلم ويتضرع حتى ينتهون بركعتهم الثانية فيسلمون معه. هذه هي الصورة - [02:25:02](#)

التي آ ذكرها في البتر هذا معنى قوله صلاة الجمعة دقيقة هذا معنى قولي والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين ضيعة تحرس والاخرى تصلي بها وركعة فاذا قام الى الثانية دوت مفارقتها. دوت الطائفة التي صلت معه ركعة مفارقتها - [02:25:17](#)

وتمت صلاتها وذهبت تحرص وجاءت الاخرى وصلت الركعة الثانية. فاذا جلس للتشهد قامت باتت بركة اخرى وينتظرها حتى تشهد. ثم يسلم بها وهي التي وردت في الصحيحين ثم ذكر سورة اخرى وهي حالة اشتداد الخوف - [02:25:49](#)

قال واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وربانا. رجالا يعني ماشيين على ارجلهم. وربانا يعني راكبين الى القبلة والى غيرها. لا يشترط استقبال القبلة والدليل قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً - [02:26:08](#)

بالركوع والسجود ابتداء قال وكذلك كل خائف على نفسه نصلي على حسب حاله كالذي يخاف من الاسد او يخاف من العدو ويفعل كل ما يحتاج من فعل من هرب او غيره - [02:26:22](#)

يوم الجمعة صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مسطوطة ببناء بينه وبينها فارسخ سخون فما دون. الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف - [02:26:38](#)

وان حضروها اجزأتهم ولم تنقعد بهم. الا المعذور اذا حضرها وجبت عليه وانقطعت به ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطى مستوطنين فيها اربعون من اهل وجوبها. وان يتقدمها خطبتان في كل - 02:27:05
خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة. ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم في كتب الخطبة الثانية -

02:27:31

ثم تقام الصلاة وينزل ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. فمن ادرك معه منها ركع اتمها جمعا. والا اتم ظهرا وكذلك اذا نقص العدد او خرج الوقت وقد صلوا ركعات اتمها جمعة. والا اتمها ظهرا. ولا يجوز ان - 02:27:57
مصري اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها يستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكبر اليها. فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين - 02:28:21
يؤجز يؤجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا للامام او من كلمه قال باب صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة. يعني كل مكلف لزمته الصلاة المكتوبة تلزمه صلاة الجمعة ثم ذكر شروطها. اول - 02:28:44

اذا كان مستوطنا بينائه المستوطن ضد ماذا؟ المسافر. فالمسافر لا تلزمه الجمعة لولا انسان مسافرا دخل بلدا لغرض ما هل تلزم الجمعة ام لا؟ الاظهر انها لا تلزمه ان كان ينوي ينوي الإقامة - 02:29:13
اقل من اربعة ايام قلنا الذي ينوي اللقاء ما قال من اربعة ايام ليس بمسافر وقول ببناء يعني ليس من اهل الخيام لان اهل الخيام الذين ينتقلون بمكان الى مكان لا تلزمهم الجمعة - 02:29:29

بين بينه وبينها اي بينه وبين المسجد فرسخ فما دون. الفرسخ كما قلنا ثلاثة اميال. لماذا قد نرد فرسخ كلام قالوا المسافة التي في الغالب يسمع فيها الاذان فارسخ نعم اذا كان المؤذن صوته عال ولم يكن بينه وبين السامع حجر او جبل او بيت يدع وصول الصوت - 02:29:45

ولكن ها هنا شيء لابد من التنبيه عليه. نقل النووي في المجموع الاجماع اعلن هذا الشرط الذي ذكره المصنفون ليس معمولا به اذا كان الشخص الذي تجب عليه الجمعة داخل البلدة - 02:30:11

متى يعتبر الفقصحة؟ اذا كان الانسان في بلد والمسجد خارج بلده وكان بيني وبين هذا المسجد فرسخ يجب عليه ان يخرج من البلد ليذهب الى هذا المسجد قال الدوا في المجموع واتفقوا على ان الجمعة تجب على كل مكلف - 02:30:28

وان اتسعت البلد وكانت فراسخ اتسعت البلد وكانت فراسخ يا دكان المسجد عيد العيد قالوا فراسخ يجب ان يذهب اليه ويصلي.

فهذه العبارة في البث هنا مشكلة مشكلة في ماذا؟ انه قد يفهم منها انه من كان بينه وبين المسجد - 02:30:44
اكثر من فرسخ وفي داخل البلد. المسجد داخل البلد وهو في داخل البلد يجب عليه ان يصلي الجمعة. وهذا القول آ خلافا لاجماع الذي نقله النووي طيب ان المرأة والعبد والمسافر والمعدون بمرض ومطر ورد في ذلك حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 02:31:01

الجمعة حق واجب الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي لو مريض والحريز مختلف فيه ولكن العمل عليه. لماذا؟ لان كل واحد من هؤلاء الاربعة اه ثبت عدم وجوب الجمعة عليه بادلة اخرى. العبد المملوك مشغول بحق سيده. والمرأة لا تجب عليها الجمعة اصلا. والصبي غير مغلف - 02:31:18

والبريد معذور والمسافر اتى النبي عليه الصلاة والسلام سافر اصفاراً كثيرة ولم يرد عنه اداه صلى الجمعة في السفر قال وان

حضرها هؤلاء الذين لا تجب عليهم اجزأتهم. يعني ان حضر هؤلاء الجمعة اجزأتهم - 02:31:38
ولو ان حضروا واجزأتهم ان اسقاط عنهم تخفيف تجزئهم بالجمعة. قال ولن تنعقد بهم ما معنى ذلك تنعقد بهم يعني لن تنعقد الجمعة بواحد من هؤلاء وهم المرأة والعبد والمسافر - 02:32:03

واستثنى المؤلف من هؤلاء المعذور بمرض او خوف. فان حضرها لزمته وانعقدت به معنى انعقدت به؟ يعني تم احتساب من العدد

المعتبر لان المذهب كما سيأتي يشترط العدد وهو اربعون لتنعقد - [02:32:19](#)

ولا تنعقد بالمرأة والمسافر والعبد لكن تنعقد بالمريض اذا حضرها تكلف حضورها التعاون الصحيح في هذه المسألة ان المرأة لا تنعقد بها الجمعة. اما العبد والمسافر الصحيح انها تنعقد بهما لماذا؟ لانهما - [02:32:33](#)

يصح ان يكونوا ائمة للجمعة يصح ان يكون امام العبد او يصح ان يكون المسافر امام. طيب قال ان المعذور اذا حضره هو المريض يعني. وجبت عليه وانعقدت به. المعذور من اهل الوجوب المريض - [02:32:48](#)

يجب عليه وتنعقد به. ثم ذكر الشرط وهو اول شيء فعلها في وقتها. ومن شروط صحتها في وقتها والوقت عند الحنابلة يبدأ من وقت الضحى عند الحنابلة. اما الجمهور يقولون ان الوقت - [02:33:02](#)

في الوقت الزوال لانها بدل عن الظهر. والبدل يأخذ حكم المبدل عنه. والفريق قال لهم ادلة يستدلون بها نسقط على اختصارا قال في قرية يشترطون هل ان الجمعة تكون في قرية؟ يعني دام لا تصح في الصحراء مثلا - [02:33:16](#)

ولابد من البنين انه خرج من القرية الى مكان بعيد لا تصح عندهم. والصحيح انها لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفطرة والاضحى وهو صلاة جماعة. خارج البنين في الفضاء. ولا فرق بين الجمعة وبين الفطر والاضحى - [02:33:34](#)

في هذا كلاهما تشرع له الجماعة قال وان يحضرها من المستوطنين بها اربعون من اهلي وجوبها هذا مذهب الحنابل والشافعية انه يشترط اربعون واستدلوا على ذلك لان اول جمعة جمعت في المدينة كان فيها اربعون رجلا ولكن هذا ليس دليلا على الشرطية - [02:33:52](#)

الشرطية لابد فيها من دليل قولي وذهب بعض اهل العلم هم الاحداث الى انه يجوز ان تصلى الجمعة باقل الجمع وبثلاثة واستدلوا على ذلك بالحديث الذي اه صححه الشيخ الالباني ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيه في الصلاة الا استحوز عليهم الشيطان - [02:34:10](#)

هذا حديث رواه احمد وحديث صحيح وقوله تقام فيه بالصلاة هذا عام يشمل الجمعة وغيرها. فيدل ان الجمعة تقام بثلاثة واشتياط العدد اكثر من هذا اربعون او اثني عشر كما قال المالكية لا دليل عليه - [02:34:31](#)

ثم ذكر شرطا اخر ان يتقدمها خطبتان. عند النبي عليه الصلاة والسلام واطب على هاتين الخطبتين. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي يفهم من هذا انه اذا تأخرت الخطبة عن الصلاة لا تصح - [02:34:47](#)

ثم ذكر شروط الخطبة قال في كل خطبة حمد الله تعالى. هذا احد شروطها. حمد الله الشرط الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال الشرط الثالث قراءة اية - [02:35:01](#)

الشرط الرابع الموعظة ادي الشروط الاربعة للخطبة اشترطها الحنابلة والظاهر انه لا دليل على اشتراطها بل كل ما يسمى خطبة تجزئ ويجزي ويصح ولكن الاولى الخروج من الخلاف ان يأتي بهذه الاربعة. ولا ولا يخل بها - [02:35:16](#)

قال وقراءة اية والموعظة. المقصود بالموعظة هنا يعني ان تشتمل على تخويف على ترهيب وترغيب قال يستحب ان يخطب على المنبر لان النبي عليه الصلاة والسلام خطب على المنبر وهذا فيه ايصال الصوت الى الناس. فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس الى فراغ - [02:35:32](#)

الخطيب من يسلم على الناس السلام ولسه في هذا دليله الخاص ثم يقوم الامام فيخطب كان عند خطبته يستحب ان ان يخطب قائما بعض اهل العلم قالوا ان هذا الشرط والصحيح انه ليس بشرط - [02:35:50](#)

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فيبذل فيصلي بهم ركعتين يظهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقون او بالاعلى والغاشية ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [02:36:06](#)

قال فمن ادرك معه منها ركعتان دعاء مع الامام اتها جمعة والا يعني ان لم يدرك ركعة كاملة ظهرها ولا تدرك الجمعة الا بادراك ركعة كاملة وهذا يدل على صحة مذهب المالكية ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لدى الجمهور يقولون هذا في الجمعة - [02:36:20](#)

يقاس عليها غيرها قال وكذلك اذا نقص العدد. يعني قل العدد من اربعين اثناء الصلاة. فان الامام كذلك يتمها ظهرها والصحيح ان

تحديد العدد ليس عليه دليل او خرج الوقت وقد صلوا ركعة - [02:36:39](#)

اتموا جمع والا اتموها ظهرا. يعني الان الامام صلى الجمعة في اخر وقتها قبل العصر بقليل وادرك ركعة واحدة. خلاص يتمها جمعة. لانه لو ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة - [02:36:54](#)

طيب لم يدرك ركعة كاملة واذن العصر يتمها ظهرا ظهرا هذا معنى قوله والا ان لم يدرك ركعة اتموها ظهرا. ولا يجوز ان يصلي في البصر اكثر ان يصلي او يصلي في المسجد اكثر من الجمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها. يعني يحرم ان تقام في البلد اكثر من جمعة الا ان استحب الا اذا - [02:37:06](#)

هذا لكثرة عددهم مثلا ويستحب لبدية الجمعة ان يغتسل المسألة فيها خلاف بين اهل العلم الافضل ان غسل الجمعة ويجب. وهذا قول في المذهب النبي عليه الصلاة والسلام قال من اتى الجمعة فليغتسل - [02:37:28](#)
حديث ابي سعيد ايضا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبعض الفقهاء اشترطوا ان يكون غسل الجمعة متصلا بوقت الذهاب يمتد بطول الفجر الى صلاة الجمعة قال ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيبا ويكرها اليها. يلبس ثوبين نظيفين - [02:37:44](#)
احسن ثيابه ويتطيب ويتنظف لدى النبي عليه الصلاة والسلام قال اه اه من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولا يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة او اجر سنة لصيامها وقيامها. وهذا الحديث قال عنه - [02:38:04](#)
بعض اهل العلم لا اعلم حديثا في الشريعة اعظم ثوابا منه يعني هذا الحديث رتب اجرا عجيبا جدا كل خطوة باجر سنة كاملة. صيامها وقيامها. بشرط ان يوفر او ان يحقق الشروط التي ذكرت في الحديث. غسل واغتسل. قالوا غسل يعني غسل بدله واغتسل يعني غسل - [02:38:25](#)

رأسه وبكر ابتكر ذهب مبكرا وباشا ولم يركب ودنى من الامام وانصت. كل هذه الشروط لابد من توفرها. فاذا توفرت واستمع ولم يلغو. آا كان له هذا الثواب العظيم مولانا اجمعين - [02:38:46](#)
قال فان جاء والامام يخطب ولم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجس يوجز فيهما هدى النبي عليه الصلاة والسلام دخل رجل المسجد فجلس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين - [02:39:01](#)
في رواية اخرى قال اذا دخل احدكم المسجد يخطب يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا للامام او من كلمه. كان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك - [02:39:15](#)
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوته الا للامام يتكلم او من يكلمه الامام يتكلم يرد عليه كما في حديث الاعرابي الذي اتى يستسقي وكلم النبي عليه الصلاة والسلام في اثناء الخطبة. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [02:39:30](#)
ابو صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل من اهل مصر عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها في في المصلى وتعجيل - [02:39:49](#)

اضحى وتأخير الفطر والافطار بالفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب. فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى مرافعتين بلا اداء بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. وفي ثانية خمسا سواء تكبيرة القيام - [02:40:19](#)
ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة. يجهر فيهما بالقراءة. فاذا سلم ما خطب بهم خطبتين فان كان فطرا خطبهم على صدقة. وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحى - [02:40:43](#)

وتكبيرات الزوائد الخطبة والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. ومن فاتته فلا قضاء عليه. فان احب صلاها تطوعا - [02:41:08](#)

ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها. ويستحب التكبير في لياء في ليلة في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى رقيب الفرائض جمع من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر من اخر ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى -

[02:41:29](#)

عصر من آخر أيام التشريق وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد باب صلاة العيدين هي فرض على الكفاية وهذا هو المذهب والدليل قوله تعالى فصلي لربك وانحر والنبى عليه الصلاة والسلام داوم عليها - [02:41:56](#)

وذهب بعض أهل العلم لأنها سنة وذهب بعضهم إلى أنها فرض عين ونظر أنها فرض على الكفاية التي قام بها أربعون من أهل المصري سقطت عن سائرهم فرض على الكفاية واشترط العدد - [02:42:21](#)

فيها فيه نظر كما ذكرت في اشتراط العدد في صلاة الجمعة قال وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال يعني وقتها وقت الضحى إلى وقت الظهر. والسنة فعلها في المصلى وتعديل الضحى - [02:42:34](#)

وتأخير الفطر هذه من سنن العيد. أول شيء في علاق المصلى يسلم فعلها في الصحراء خارج البلد وتعجيل الضحى حتى يرجع الناس إلى ليضحوا وتأخير الفطر حتى يستطيع الناس أن يخرجوا الزكاة - [02:42:50](#)

زكاة الفطر قال والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. يسن أن يأكل قبل الصلاة قبل خروجه إلى المصلى. كان النبي عليه الصلاة والسلام كما في البخاري لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات - [02:43:05](#)

يصل أن يغتسل ويتنظف ويتطيب فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام. يعني إذا جاء وقتها تقدم الإمام فصلى به بركتين بلا إذان ولا إقامة كما في حديث عند مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير إذان ولا إقامة - [02:43:18](#)

وكذلك في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. حديث ابن عباس حديث صحيح طيب لكن هل يصلي المأموم تحية المسجد؟ الجواب لا. لأن - [02:43:40](#)

صلى ليس محلا لتحية المسجد قال يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثالث خمسا سوى تكبيرة القيام نعم ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تدل على تناولهم في التكبير. منهم من كبر سبعا وستا - [02:43:55](#)

الامر في هذا واسع لكن الأفضل هو ما ذكره المصنف لأنه هو الذي ثبت من حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكمل في الفطر والضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية - [02:44:12](#)

قبل سنة ويرفع يديه هكذا مع كل تكبيرة نعم وهذا ثابت آ عن بعض الصحابة لو يشرع رفع اليدين أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه تكبير وكأن هذا الحديث - [02:44:22](#)

مختلفا فيه لكن سبع تعليم ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفعل هذا ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين والذكر بين التكبيرات والزوائد - [02:44:38](#)

وقول كثير من أهل العلم ثم يقرأ الفاتحة وسورة الفاتحة لا تصح الصلاة إلا بها يظهر فيهما بالقراءة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يزهر كما ذكرنا في حديث - [02:44:52](#)

آ عائشة قبل ذلك فإذا سلم خطب بهم خطبتين أن كان فطرا حضهم على الصدقة أن كانت الصلاة صلاة فطرت عيد الفطر الصدقة صدقة الفطر وبين لهم حكمها. وأن كان اضحى بين لهم حكم الضحى. فلو لابد أن تكون الخطبة مناسبة للحال - [02:45:06](#)

قال والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة. يعني إياه أن ترك هذه التكبيرات وهاتين الخطبتين فقد ترك سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال بعدما صلى في حديث السيد بن يزيد أنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب.

والحديث في السنن - [02:45:27](#)

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. هذا دليل أنه لا يتنفل - [02:45:51](#)

لا قبلها ولا بعدها يتنفل الله قبلها ولا بعدها ولذلك قال في موضعها أنه يرى جواز الصلاة بعدها لكن في البيت إذا رجع قال من أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها أي الصفة المذكورة سابقا - [02:46:03](#)

تكبيرات الزوائد ومن فاتته فلقد أعليه. اختلف أهل العلم في هذه المسألة بعضهم قال أنه لا يقضي يده والاصح وبعضهم قال أن أحب أن يصليهم خارجا صلاها لذلك قال بعد ذلك ومن فاتته فلا قضاء عليه - [02:46:23](#)

آ فإذا أحب أصلها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء الله على صفحتها. اللي هو مخير في ذلك. اللي هو أن يصليها ركعتين أو أرباع بدون التكبيرات الزوائد. وإن شاء صلاها على صفحتها بالتكبيرات الزوائد. فالامر في هذا واسع - [02:46:38](#) ويستحب التكبير في ليلتي العيدين أي في ليلتي عيد الفطر وعيد الاضحى قوله تعالى ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. فيستحب التكبير في هاتين الليلتين ويكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة. هذا هو - [02:46:54](#) المقيد بعد الفرائض وقوله في الجماعة قد يفهم منه أنه لا يشرع التكبير الزواج إلا في الجماعة. لكن هذا الشرط فيه نظر فالامر في هذا واسع أتى بالتكبير عقب الفريضة أو النافلة أو المرأة كبرت وحدها في بيتها فلا بأس - [02:47:10](#) من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. هذا هو التكبير المقيد يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة من آخر أيام التشريق. وهذا لغير المحرم إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. لأن المحرم مشغول - [02:47:30](#)

وصفة التكبير شفعا ذكرها الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا آ من صفحة التكبير ولا بأس بالتهنئة بالعيد لأن هذا ثبت عن بعض الصحابة أنه كانوا يهنئون بعضهم - [02:47:49](#) أنهم كانوا يأنون بعضهم بالعيدين أه ثم ختم المصنف كتاب الصلاة بكتاب الجنائز لعنا نختم به بأذن الله تعالى نسأل الله أن يحسن خاتمتنا اجمعين. قال كتاب الجنائز نعم الجنائز - [02:48:08](#)

وإذا تيقن موته نظمت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها حديدة فإذا اخذ في غسله ستر عورته. ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خلقت ثم ينجيح ثم - [02:48:24](#) ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر. ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية. وثالثة يمر يمر في كل مرآة يدا. فان خرج منه شيء غسله وصدقه بقطن بقطن. فان لم - [02:48:47](#)

يستمسك وبطين حر ويعيد وضوءه فان لم ينقى بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشه بثوب جعلوا الطيبة في مغابنه ومواضع سجوده من طيب كله كان حسنا ويدمر اكفانه وإن كان شارب - [02:49:09](#) شارب أو اظفاره طويلة اخذ منه. ولا يصرح شعره. والمرأة يظفر شعرها ثلاث قروش ويسدل يسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة اثواب بين ابيض يعني. نعم ليس فيها قميص ولا عمامة - [02:49:34](#)

فيها ادراجا وإن كفن في قميص وازال والي فات والي فافا ولا بأس وتكف وتكفن المرأة في خمس اثواب. بدرع وازار ومنع مقنعة ونفاقتين واحق الناس بغسله وصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك - [02:50:00](#)

ثم الذي اوصاه بذلك كما سيأتي معنا ثم الاب ثم الجد ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصابات وأولى الناس بغسل المرأة الام ثم الجد ثم اقرب فالاقرب من نسائها إلا أن الأمير - [02:50:29](#)

يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده وصلاة عليه يكبر. ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يكبر ويقول اللهم اغفر بحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا انثانا وذكرنا وانثانا - [02:50:46](#)

أنك تعلم من قل أنك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام وسنة منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. واكرم نذله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقيه من الذنوب - [02:51:10](#)

خطايا كما ينقي ثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجنا غيرا من زوجه وادخله الجنة. وادخله الجنة وعذه منه. اعظه من عذاب القبر - [02:51:38](#)

من عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. ثم يكبر ويسلم تسليما واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام - [02:51:58](#)

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع مجدور والمحترق - [02:52:25](#)

لكون المرأة بين الرجال او رجل بين النساء فانه يمم الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها وشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصلى عليه - [02:52:44](#)

وينحى عنه الحديد والجلود. ثم يزل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ولا يقضع شعره ولا ظفره - [02:53:06](#)

ويستحب دفن الميت في لحد. وينسب عليه اللبن النبي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يدخل قبر آآ جرا ولا خشبا ولا شيئا النار ويستحب تعزية اهل الميت. والبكاء بكاء غير مكروه. اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة - [02:53:26](#)

ولا بأس بزيارة القبور لرجال ويقول اذا مر بها اوزارها زارها ويقول اذا مر بها اوزارها سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا - [02:53:56](#)

ان بعدهم واغفر لنا ولهن. نسأل الله لنا ولكم العافية. واي قرية فعلها وجعل ثوابها المسلم نفعه ذلك بارك الله فيك اذا تيقن موته غمضت عيناه وشد لحياه. اذا تيقن الموت بظهور علامات الموت منه - [02:54:18](#)

قم بتطعيم تغميض العينين لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بهذا. قال اذا حضرتم الميت واغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح واللحيان هما العظامان اللذان عليهما الاسنان شد لحياي يعني بقماشة او كذا حتى لا يبقى فمه مفتوحا فيكون منظره قبيحا - [02:54:42](#)

وجعل على بطنه المرأة شيء ثقيل. لانهم كانوا يقولون لو مات آآ ينتفخ بطنه ولكن هذا ما نحتاج اليه الان لانه لو مات وآآ اخرنا تغسيله او تكفينه او دفنه يمكن ان يوضع في الثلاجات مثلا - [02:55:01](#)

ولا ولا نحتاج انوه على بطنه شيء ولك حديدة فاذا اخذ في غسله ستر عورته. يعني بعد ما يبدأ في غسل الميت يخلع عنه ثيابه ويستر عورته ثم يعصر بطنه عصا رفيقا يضغط على بطنه هكذا - [02:55:16](#)

يضغط على بطنه هكذا ضغطا رفيقا حتى يخرج ما في بطنه من فضلات ثم يلف على يده خرقة قماش ثم ينجيه. يعني يمسح قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بماء - [02:55:33](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الذي وقصته ناقة وقع من فوق الناقة محرم اغسله بماء ثم شقه الايمن ثم الايسر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام النساء عندما كن يغسلن ابنته زينب - [02:55:49](#)

ابدأنا بميامينها ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة. نفس الحديث قال اغسلنا ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن يمر يده في كل مرة عليه لان ابرام اليد الدلك فيه زيادة في التنظيف. فان خرج منه شيء غسله - [02:56:03](#)

خرج من دبره شيء غسله وسده بقطن يسد مكان البولة والغاية بقتل حتى توقف خروج الفضلات وان لم يستمسك فبطين حر اي خالص. الطين ليس مخلوق برهل يقولون هذا يعني يكون قوي في سد - [02:56:21](#)

مخرج يعيد وضوءه يعيد وضوءه مرة اخرى لانه لو خرج منه شيء انتقض وضوءه ثم فان لم يلقي بثلاث زاد الى خمس او الى سبع كما ذكرت في حديث زينب. ثم ينشفه بثوب يجففه حتى لا يبان الا الكفن - [02:56:36](#)

ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده. المغابن هي اماكن الوسخ تحت الابططين بين الفخذين. مواطن السجود ستة سبعة قال وان طيبه كله كان حسنا كان هذا اكمل في التطيب. ويجمل اكفانه. تجميل الكفان هو تبخير وضع البخور او العطر على الكفن. وان كان شاربه واطفاره طويلة اخذ منه - [02:56:53](#)

حتى لا يتقطع شعره بالتسريح ما ثبت عن عائشة النهي عن تسريح الميت قال والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون كما فعل بابنة النبي صلى الله عليه وسلم ويسدل من ورائها تجعل صفائرها من ورائها ثم يكفن في - [02:57:20](#)

دلوقتي يا اخوان بنبيض ليس فيها قميص الولاة عمامة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - [02:57:37](#)

ليس فيهن قميص ولا علامة ادرج فيها ادراجا ان ادخل فيها ادخالا هذا على سبيل الافضلية. اذا لم يوجد الا اذا كفى الواحد اجزاءه

يُدرج فيها إدراجا أي يدخل فيها ادخالا يعني توضع اللفائف الثلاث على الأرض - [02:57:48](#)

بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت في الوسط ثم تلف عليه لفافة اللفافة. اللفافة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وان كفن في قميص وازال ولفافة فلا بأس. لا بأس يدخل خلاف - [02:58:02](#)

في مخيط قال وتكفل المرأة في خمسة اثواب في درع وازال بمقدعة المقلاة هي الخمار أي تكفن المرأة في ازار ثم تلبس قميصا ثم تخمر تخمر بخمر على رجلها ثم تلف بلا فمتين - [02:58:14](#)

وفي هذا حديث ضعيف ضعفه الشيخ الالباني ذهب الشيخ الالباني الى ان المرأة كالرجل في هذا وهذا مذهب المالكية لا تكفر بثلاثة اثواب قال واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيهم في ذلك - [02:58:31](#)

يعني لو اوصى ان فلانا يصلي عليه ويغسله ويدفنه فهذا حق الناس بغسله والصلاة عليه. ثم الاب بترتيب العصابات ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصابات تنازعوا فيمن يتولى وصله وتكفينه وأولى الناس بغسل المرأة الام الجنة ثم الاقرب فالاقرب بنسائها الا فان

الامير - [02:58:45](#)

في الصلاة يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده الامير يقدم في الصلاة لانه آآ مثل الامام الراتب مثلا على آآ الاولياء قال والصلاة عليه يكبر الان يتكلم عن صفة صلاة الجنازة - [02:59:08](#)

يقوم الامام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة كما في الحديث ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في الصلاة ثم يكبر أي التكبيرة الثانية وهي ركن ايضا التكبيرات في صلاة الجنازة اركان. ويصلي على النبي بعد التكبيرة التي هي ثم - [02:59:24](#)

ويكبر التكبيرة الثالثة ثم يقول اللهم اغفر لحينا الحديث الذي ذكره حديث الدعاء للميت ثم آآ ذكر بعد ما ذكر الحديث تعرفونه قال اه بعد ذكر الحديث ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. وهذا هو السنة. السنة ان يسلم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن يمينه

وهذا لا بثمن - [02:59:42](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة وانا مذهب الجمهور كذلك خلافا للمالكية الذين قالوا لا يرفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام. قال والواجب من ذلك الان يتكلم عن الواجبات. التكبيرات - [03:00:12](#)

والقراءة تكبيرة حكمها انها واجبة بمعنى الركن هنا. كما ذكره المؤلف هنا واجبة بمعنى الركن لان القراءة ركن. الفاتحة ركن قال والقراءة قراءة الفاتحة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. وادنى دعاء للميت. ادنى اقل دعاء للميت - [03:00:28](#)

والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والسلام. هذه اركانها ثم ذكر ان من فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر. فاذا فاتته

الصلاة على الميت صلى على القبر الى شهر وآآ دليل على في هذا قصة المرأة التي كانت تقم المسجد تنظف المسجد - [03:00:48](#)

فماتت ودفنها الصحابة ولم يصلوا عليها. لم يصل عليها النبي. هم صلوا عليها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي علي لانه كان في

الليل نائما. فقال لهم افلا كنتم اذا - [03:01:06](#)

به اي بموتها دلوني على قبرها فاتى قبرها فصلى عليها اختلف اهل العلم الى ان الصلاة على القبر تكون لمدة شهر اما بعد ذلك فلا

نصلي عليه وذهب بعض اهل العلم الى انه يصلي عليه - [03:01:16](#)

ما لم يتغير ولا دليل على هذا الامر في هذا واسع والاولى الا يزيد على شهر خروج من الخلاف قال وان كان الميت غائبا عن البلد

صلى عليه بالنية. وهذه مسألة فيها اقوال. بعض اهل العلم يقولون يصلى على كل غائب - [03:01:32](#)

ولو صلى عليه الناس. وهذا القول في المذهب بعضهم يقولون يصلى على من كان له نفع للمسلمين ولعل هذا هو الاولى انه لم يصلي

على كل غائب لان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على كل غائب - [03:01:46](#)

من تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجذود والمنطلق لكون المرأة بين الرجال المجبورة انها مرض خطير يعني في

الجلد اسمه جودريه او الرجل بين النساء فانه ييمم - [03:02:00](#)

في زماننا هذا المرض كورونا هذا لو انه يخشى على من يغسله الانتقال المرض اليه قال في المذهب ييمم بعض اهل العلم قالوا ان

التيمم لا يجزئ بدلا من تغسيل الميت. وكان التيمم هو مذهب الائمة الاربعة والاحوط فعلة - [03:02:15](#)

لكن بعض اهل العلم قالوا الغرض من غسل بيت التنظيف والتيمم لا يقوم مقام التنضيف. اذا يمكن غسله سقط الغسل الى غير بدنه قال الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه. لا بأس به ان يغسل الرجل زوجته. لان عائشة رضي الله عنها قالت - [03:02:32](#) النبي عليه الصلاة والسلام قال لها لو مت قبلي فغسلتك لو مت قبلي فغسلتك وقالت عائشة لو استقبلت من الامر ما استدمرت ما غسل النبي الا نساؤه وثبت عن ابي بكر انه غسل زوجته - [03:02:48](#)

ان زوجته غسلته وكذلك ام الولد مع سيدها المملوكة التي يباح له وطؤها له ان يغسلها كزوجته والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل على الغسل اتفق الائمة الاربعة على عدم تغسيله اما الصلاة فيها خلاف - [03:03:04](#) بين اهل العلم الازهر انه لا يصل على الشهيد وقال وينحى عنه الحديد والجلود. التي كان يلبسها ثم يزمّل ان يكفن في ثيابه. وان كفن في غيرها فلا بأس. والمحسن - [03:03:21](#) يغسل بماء وسدر ولا آآ يوضع فيه ولا يلمس مخيطا ولا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ولا يقطع شعره ولا ضفره. لماذا؟ فلم يقولون انه ما زال - [03:03:39](#)

على احرامه يقولون انه ما زال على احرامه فلم ينقطع احرامه ولم يقتل بالموت الاحرام اهو بالموت فلذلك اشترطوا الا يرتكب محظورا من محظورات الاحرام. ويستحب دفن الميت في لحد. والحد هو الشق في جانب القبر - [03:03:53](#) يعني يحفروا في القبر حفرا عميقا ثم يفعل شقا في جانبه ولا يدخل القبر لا يدخل القبر اجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار هذا استبشارا بماذا؟ الاجور هو الطين الذي دخل في النار. استبشارا بنجاته من النار. قال ويستحب تعزية اهل الميت. تسن التعزية في كل - [03:04:13](#)

والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة اما اذا كان معه ندب او نياحة هو كبيرة من الكبائر ولا بأس بزيارة القبور للرجال لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة - [03:04:33](#) وهناك خلاف بين اهل العلم في زيارة النساء. الاولى جوازها شرط عدم النياحة. اما الحديث لعن الله زوارات القبور فالقرطبي قال محمول على الاكثار من الزيارة. اما ان زارت احبانا - [03:04:51](#) لم ترتكب محرما فلا بأس بهذا لان عائشة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الذكر الذي تقوله عندما تأتي القبور فعلمها ولم ينكر عليها ويقول اذا مر بها اوزارها الذكر المعروف سلام عليكم - [03:05:06](#)

خلق المؤمنين الى اخره قال واي قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم مذهب الحنابلة انه يجوز هبة الثواب للاموات مهما كان ثواب هذا العمل. اي قرية قراءة القرآن صلاة النافلة الصيام الحج - [03:05:19](#) خلافة للشافعية والمالكية واختار شيخ الاسلام مذهب الحنابلة والاحناف انه يجوز هبة القربات للميت. والسدل على هذا بالقياس على الدالة الواردة في هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام من صام من مات وعليه صوم صام عنه وليه. وحديث الامر بقضاء الحج عن الميت وغير ذلك من الاحاديث - [03:05:39](#)

واجابوا عن ادلة المانعين. الذين منعوا من هبة ثواب الاعمال الى الميت لانها ليس المقصود بها هبة الاعمال. انما المقصود بها انقطاع عمل الميت نفسه. كقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. قالوا عمله نفسه ينقطع - [03:05:56](#) اما كلامه ده ليس عن عملي كلام عن هبة غيره الثواب له. هذا مسكوت عنه في الحديث. ولكن مع ذلك مع ان شيخ الاسلام يبيح هذا هبة ثواب الاعمال الميت - [03:06:12](#)

لانه قال ان الافضل ان يدعو له. الافضل ان يدعو له ولكن لا ينكر على من اخاد بهذا القول. ان هذه مسألة فيها خلاف معتبر بين اهل العلم. نسأل الله عز - [03:06:23](#)

ان ينفعنا بما سمعنا وان يتقبل منكم حضوركم لهذه الدورة وان يجعلنا يرزقنا العمل بما تعلمنا وان يرزقنا المواظبة على طلب العلم والاجتهاد فيه تعلمه وتعليمه هل عند احدكم سؤال قبل ان نختم - [03:06:33](#) يقول ما حكم تغسيل الكافر ودفن اذا مات بين المسلمين خلصت انه لا يجوز للمسلم ان يغسل الكافر نعم لان هذا فيه اكرام لهم الا ان

اضطر لذلك ان يكون هذا الكافر قريبا له ولا يجب ان يغسله - 03:07:05

اذا مات الكافر بين المسلمين ولم يجد المسلمين ولمن يغسله جاز لهم هذا. لكن الاصل انه لا يجوز لهم ان يغسلوا الكافي لان هذا من

اكرام الكافر وهذا لا يجوز. ونص على هذا اهل العلم على هذه المسألة انه لا يغسل - 03:07:23

الكافر لم يغسله كافل مثله. هل الدعاء عند القبر اكثر تأثيرا طيب زيارة القبور آ لا لحياء الغرض منها غرضان. الغرض منها انتفاع الحي

الدفاع الحي بماذا؟ انتفاع الحي زيارة القبر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فانها تذكر الآخرة - 03:07:37

والغرض الثاني نفع الميت بالدعاء له ولا فرق بين الدعاء للميت عند القبر او بعيدا عن القبر. الا ان الدعاء عند القبر قد يكون اولى في

الاجابة من ناحية ان الداعي قد يكون حاضرا - 03:07:57

القلب عندما يأتي الى القبر لا شك ان قلبه يكون اخشع انه يكون اقرب الى الله عز وجل حضوره المقام يتأثر بهذا فيجتهد في

الدعاء فيكون هذا سببا للاجابة لكن لا فرق بين - 03:08:11

الدعاء عند القبر والدعاء بعيدا عن القبر. الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث

كنتم. والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - 03:08:29

وقال صلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني. ولكن الانسان يزور القبر لينتفع هو اولا ثم ينتفع الميت باخلاصه له في الدعاء لان

اخلاصه في الدعاء عند القبر قد يكون اكثر من الدعاء بعيدا عن القبر - 03:08:39

والله اعلم قال يسمع الميت الدعاء والكلام معه عند القبر اكثر اهل العلم ان الاموات لا يسمعون. لنصوص قطعية في الكتاب والسنة.

منها قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور. وقوله تعالى - 03:08:54

انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اما ما ورد من الاحاديث التي يظن فيها ان الموت يسمعون فهي مستثناة من الاصل. لان

المستثنى من اصل المانع لا يقاس عليه عند - 03:09:14

بنادي الاحاديث مثلا ان الميت يسمع قرع نعال المودعين وبالحاديث القديم ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما القى الكفار في

القليب في بدر قال كلمهم قال يا معشر فلان يا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال - 03:09:27

قال عمر يا رسول الله اتخاطب اقواما قد جيفوا اي تعفنوا فقال ما انت باسمع لما اقلوه منهم الشاهد للحديث ان الذين قالوا بسماع الاموات استدلو به. والحديث اظهر في عدم سماع الاموات. لماذا؟ لان عمر انكر على النبي عليه الصلاة والسلام تكريمه اياهم.

فهذا كان متقربا عند عمر. ان الاموات لا يسمعون. فلو كان فهم عمر خاطئا - 03:09:43

وكان فهم عمر خاطئا لبين له النبي ان الاموات يسمعون مطلقا لكنه بين له ان هؤلاء الاموات على وجه الخصوص هم اهل بدر الذين

قتلوا لهم خصوصية لان الله عز وجل اسمعهم - 03:10:05

تبكيتم لهم وزيادة لهم في العذاب نعم فاذا خلاصة الكلام ان الاموات لا يسمعون وان كان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ولكن على

كل حال حتى لو قلنا ان الاموات يسمعون فلا يصح ان يستدل بسماع الاموات على جواز دعائهم وطلب الدعاء منهم بعد موتهم. لان

سماعهم - 03:10:18

في حياة البرزخية غريبة غيبية لا نعلم احكامها ولا تقاس على احكام الدنيا. ولو كان الاموات يسمعون كسماعهم في الدنيا لذهب

الصحابة الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وطلبوا منه مثلا ان يستسقي لهم ولكنهم لم - 03:10:38

رضي الله عنه ما عندي في هذه المسألة في مسألة آ سماع الاموات والصلاة يعني له رسالة في هذه المسألة كما ذكرت واياكم بارك

الله فيكم اه من عنده سؤال اخر يا مشايخ - 03:10:53

قبل ان نختم باذن الله نريد ان نشرك شكريا جزيليا حفظكم الله وبارك الله فيكم. انا اشركم على استماعكم وعلى حضوركم وعلى

اجتهادكم اسأل الله عز وجل ان يتقبل منكم وان يحفظكم - 03:11:11

وان ينفع بكم انتم واولادكم وجميع الإخوان ان شاء الله الله وبارك الله فيكم ولعلنا نجهز بعد ذلك درسا اسبوعيا ولو يوما في الاسبوع

باذن الله تعالى كتابا في الفقه مثلا او في التوحيد كما نتفق - 03:11:26

تفضل اخ يسأل كتاب التوحيد لو سمحت يا شيخ اتفضل هو السؤال يكتب لو تريد ان او ممكن اه اكتبوا السؤال على الواتساب
والشيخ ممكن يجيب هذا مو كشخ لا بأس - [03:11:42](#)
اخونا بارك الله فيك حفظكم الله وبارك الله فيكم. استودعكم الله عز وجل ويتقبل على خير ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته - [03:12:32](#)